

# الوقائع المصرية

الجريدة الرسمية للحكومة المصرية - عدد ٩٠ - ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ ( السنة ١٢٣ )

( العدد ٩٠ ) الصادر في يوم الاثنين ١٤ محرم سنة ١٣٧١ - ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١ ( السنة ١٢٣ )

## قانون الإجراءات الجنائية

### الكتاب الأول

في الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق

### الباب الأول

في الدعوى الجنائية

### الفصل الأول

فبمن له رفع الدعوى الجنائية ، وفي الأحوال التي يتوقف فيها رفعها على شكوى أو طلب

مادة ١ - تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون .

ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية ، أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون .

مادة ٢ - يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون .

ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون .

مادة ٣ - لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المحنى عليه ، أو من وكيله الخاص ، إلى النيابة العامة ، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥ و ٢٧٤ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون المحاكمات ، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون . ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المحنى عليه بالجريمة وبمركبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٤ - إذا تعدد المحنى عليهم ، يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم . وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم ، تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين .

## قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

بإصدار قانون الإجراءات الجنائية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

( المادة الأولى )

ينص قانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم الوطنية وقانون تحقيق الجنايات المعمول به أمام المحاكم المختلطة ، كما تلتى القوانين الآتية :

١ - القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ بتشكيل محاكم الجنايات .

٢ - المرسوم بقانون الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٣٦ يجعل بعض الجنايات جنحا إذا اقترنت بأضرار قانونية أو ظروف مخففة .

٣ - المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بشأن إعادة الاعتبار .

٤ - القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤١ الخاص بالأوامر الجنائية .

ويستعاض عن هذه القوانين جميعا بقانون الإجراءات الجنائية المرافق .

وكذلك ينفي كل حكم يخالف لأحكام القانون سابق الذكر .

( المادة الثانية )

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصح هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدور ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ ( ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ )

فاروق

لأمر حضرة صاحب الجلالة  
لئيس مجلس الوزراء ( بالنيابة )  
هشام محرم

لوزير العدل  
هبة الفتاح الطويل

## الفصل الثاني

### في إقامة الدعوى الجنائية من محكمة الجنايات

#### أو محكمة النقض

مادة ١١ - إذا رأت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليهم، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص، أو بالنسبة لهذه الوقائع، وتعيها إلى قاضي التحقيق لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

وللمحكمة أن تدب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق. وفي هذه الحالة تسرى على العضو المدعوب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق.

وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة، وجب إحالتها إلى محكمة أخرى. ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى.

وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى.

مادة ١٢ - للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بثناء على الطعن في المرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقاً لما هو مقرر بالمادة السابقة.

وإذا طعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى الجديدة للمرة الثانية، فلا يجوز أن يشترك في نظرها أحد المستشارين الذين قرروا إقامتها.

مادة ١٣ - لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها، أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثر في قضائها، أو في الشهود، وكان ذلك في صدور دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقاً للمادة ١١

مادة ٥ - إذا كان المجهن عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة، أو كان مصاباً بعاقة في عقله، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه.

وإذا كانت الجريمة واقعة على المسال، تقبل الشكوى من الوصي أو القيم وتليق في هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى.

مادة ٦ - إذا تعارضت مصلحة المجهن عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله، تقوم النيابة العامة مقامه.

مادة ٧ - ينقض الحق في الشكوى بموت المجهن عليه.

وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى، فلا تؤثر على سير الدعوى.

مادة ٨ - لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب تاني من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨١ و١٨٢ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون.

مادة ٩ - لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلا بناء على طلب تاني من الهيئة أو رئيس المصلحة المجهن عليها.

وفي جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية إذا أو طلباً من المجهن عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد الحصول على هذا الإذن أو الطلب.

مادة ١٠ - لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة أن يتنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي. وتنقض الدعوى الجنائية بالتنازل.

وفي حالة تصدد المجهن عليهم لا يعتبر التنازل إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى.

والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقيين.

وإذا توفي الشاكي، فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته إلا في دعوى الزنا، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكوم منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقض الدعوى.

## الباب الثاني

### في جمع الاستدلالات ورفع الدعوى

## الفصل الأول

### في مأموري الضبط القضائي وواجباتهم

مادة ٢١ - يضم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم وضربتها ، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى .

مادة ٢٢ - يكون مأمور الضبط القضائي تابعاً للنائب العام ومخاضعاً لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم .

وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته ، أو تقصير في عمله ، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه . وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية .

مادة ٢٣ - يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم : أعضاء النيابة العامة .

وكلاء المديرات والمحافظات .

حكدارو البوليس في المديرات والمحافظات ، ووكلاؤهم ، ومساعدهم .  
مفتشو الضبط ، ووكلاؤهم .

مفتشو البوليس ، ومساعدهم .

مأمورو المراكز والأقسام والبنادر ، ووكلاؤهم .  
معاونو الإدارة .

مفتشو وضباط المباحث الجنائية .

معاونو البوليس ، والملاحظون ، والصولات .

الكونسيلات الحائرون على دبلوم كلية البوليس .

رؤساء قط البوليس .

العمد ، ومشايخ البلاد .

مشايخ الخفراء .

مأمورو السجون ، ووكلاؤهم ، وضباط مصلحة السجون .

حكدار بوليس السكك الحديدية ، وضباطه .

نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

قومندان أحاسن المجاعة ، وضباطه .

## الفصل الثالث

### في انقضاء الدعوى الجنائية

مادة ١٤ - تنتهي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى .

مادة ١٥ - تنتهي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة ، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين ، وفي مواد المخالفات بمضي سنة ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ١٦ - لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان .

مادة ١٧ - تنقطع المدة بإجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم ، أو إذا أخطرها بوجه رسمي ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع .

وإذا تعددت الإجراءات التي تنقطع المدة ، فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء .

ولا يجوز في أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها .

مادة ١٨ - إذا تعدد المتهمون ، فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يرتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

مادة ١٩ - يجوز الصلح في مواد المخالفات إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشيء آخر غير الغرامة أو الحبس .

ويجب على محرر المضر في الأحوال السابقة أن يعرض الصلح على المتهم ويثبت ذلك في المضر ، وإذا لم يكن المتهم قد سئل في المضر ، وجب أن يعرض عليه الصلح بإخطار رسمي .

مادة ٢٠ - يجب على المتهم الذي يرغب في الصلح أن يدفع في ظرف ثلاثة أيام من يوم عرضه عليه مبلغ خمسة عشر قرشاً في الحالة التي لا يعاقب فيها القانون بغير الغرامة ، وخمسين قرشاً في الحالة التي يعجز فيها القانون الحكم بالحبس أو الغرامة بطريق الخبرة .

ويدفع المبلغ إلى خزنة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أي شخص موافق له بذلك من وزير العدل .

وتنتهي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ الصلح .

مادة ٢٩ - لأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسموا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك. ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفها أو بالكتابة .

ولا يجوز لم تحليف الشهود أو الخبراء الإبين إلا إذا خيف ألا يستطيع فيما بعد سماع الشهادة بيمين .

## الفصل الثاني

### في التلبس بالجرمة

مادة ٣٠ - تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرة يسيرة .

وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح أو وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك .

مادة ٣١ - يجب على أمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن تنتقل فورا إلى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضرا، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها .

ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله .

مادة ٣٢ - لأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، ولا أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة .

مادة ٣٣ - إذا خالف أحد من الحاضرين أمر أمور الضبط القضائي وفقا للسادة السابقة، أو امتنع أحد ممن دناهم من الحضور، يذكر ذلك في المحضر .

ويحكم على المتخالف بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذي يحضره أمور الضبط القضائي .

وجميع الموظفين المخول لهم اختصاص مأموري الضبط القضائي بمقتضى قانون. ومع ذلك بجميع الموظفين المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى مراسيم صادرة قبل العمل بهذا القانون تبقى لهم هذه الصفة .

والدبرين والمخافطين أن يؤديوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي.

مادة ٢٤ - يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التباينات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يعثوا بها فورا إلى النيابة العامة. ويجب عليهم وعلى مرسوميهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعائنات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يخلون بها بأية كيفية كانت. وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة لحافظة على أدلة الجريمة .

ويجب أن تمت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يمين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله. ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة .

مادة ٢٥ - لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها .

مادة ٢٦ - يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تادية عمله أو بسبب تاديتة بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي .

مادة ٢٧ - لكل من يدعي حصول ضرره من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بمفروق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي .

وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم المأمور المذكور بتحويل الشكوى إلى النيابة العامة مع المحضر الذي يحضره .

وعلى النيابة العامة عند إحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق أن تحيل معها الشكوى المذكورة .

مادة ٢٨ - الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بمفروق مدنية تعد من قول التباينات. ولا يعتبر الشاكي مدعيا بمفروق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه أو في ورقة مقدمة منه بذلك، أو إذا طلب في أحدهما تعويضاً ما.

ملك تقديمها . ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى من يكون حاضرا من رجال السلطة العامة .

مادة ٤٠ - لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا .

مادة ٤١ - لا يجوز حبس أى إنسان إلا في السجون المختصة لذلك . ولا يجوز لمأمور أى سجن قبول أى إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة ، وألا يبقى بعد المدة المحددة بهذا الأمر .

مادة ٤٢ - لكل من أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمرورية الموجودة في دوائر اختصاصهم ، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ، ولهم أن يظنوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس ، وأن يأخذوا صوراً منها ، وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد في أن يديها لهم . وعلى مدير وموظفى السجن أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها .

مادة ٤٣ - لكل مسجون الحق في أن يقدم في أى وقت لمأمور السجن شكوى كتابة أو شفها ، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة أو لقاضى التحقيق . وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد اثباتها في سجل بعد ذلك في السجن ولكل من علم بوجود شخص محبوس بصفة غير قانونية ، أو في محل غير مخصص للحبس ، أن يخطر أحد أعضاء النيابة العامة أو قاضى التحقيق المختص . وعلى كل منهما بمجرد علمه أن ينتقل فوراً إلى المحل الموجود به المحبوس ، وأن يقوم بإجراء التحقيق ، وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية ، وعليه أن يحرر محضراً بكل ذلك .

مادة ٤٤ - تسرى في حق الشاكي المادة ٦٢ ولو لم يدع بحقوق مدنية .

## الفصل الرابع

### في دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص

مادة ٤٥ - لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أى محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون ، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل ، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك .

مادة ٤٦ - في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفحصه .

وإذا كان المتهم أثنى ، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أثنى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي .

مادة ٤٧ - لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفحص منزل المتهم ، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه .

## الفصل الثالث

### في القبض على المتهم

مادة ٣٤ - لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية :

(أولاً) في الجنايات .

(ثانياً) في أحوال التلبس بالجناح إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر .

(ثالثاً) إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المتهم موضوعاً تحت مراقبة البوليس أو كان قد صدر إليه إنذار باعتباره متشرداً أو مشتبهاً فيه ، أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في مصر .

(رابعاً) في جنح السرقة والنصب والتفالس والتعدى الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة والاتجار بالنساء والأطفال واثبات حرمة الآداب ، وفي الجنح المنصوص عليها في قانون محريم زراعة المواد المخدرة أو الاتجار فيها أو حيازتها أو استعمالها .

مادة ٣٥ - إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره بذلك في المحضر .

وتنفذ أمر الضبط والإحضار بواسطة أحد المحضرين ، أو بواسطة رجال السلطة العامة .

مادة ٣٦ - يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط . وإذا لم يأت بما يبرره ، يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة .

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه .

مادة ٣٧ - لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي ، أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه .

مادة ٣٨ - لرجال السلطة العامة ، في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس ، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي .

ولم ذلك أيضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم .

مادة ٣٩ - إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى فلا يجوز للقبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من

مادة ٤٨ - لمأموري الضبط القضائي ، ولو في غير حالة التلبس بالجريمة أن يفتشوا منازل الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس إذا وجدت أوجه قوية للاشتباه في أنهم ارتكبوا جناية أو جنحة ، ويكون التفتيش على الوجه المبين في المادة ٥١

مادة ٤٩ - إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود فيه تلي أنه يتخفى معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه .

مادة ٥٠ - لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها .

ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة ، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها .

مادة ٥١ - يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه كلما أمكن ذلك ، وإلا يجب أن يكون بحضور شاهدين ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ، ويشهد ذلك في المحضر .

مادة ٥٢ - إذا وجدت في منزل المتهم أوراق مخومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشها .

مادة ٥٣ - لمأموري الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ، ولهم أن يفحصوا حراساً عليها .

ويجب عليهم إخطار النيابة العامة بذلك في الحال ، وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفع الأمر إلى قاضي التحقيق لإقراره .

مادة ٥٤ - حائز المقار أن يتظلم أمام القاضي من الأضرار التي أصدره بعريضة يقدمها إلى النيابة العامة ، وعليها رفع التظلم إلى القاضي فوراً .

مادة ٥٥ - لمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات ، وكل ما يمتثل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة ، أو نتج عن ارتكابها ، أو ما وقعت عليه الجريمة ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة .

وتعرض هذه الأشياء على المتهم ، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها . ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم ، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع .

مادة ٥٦ - توضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حزم مغلقة وتربط كلما أمكن ، ويختتم عليها . ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله

مادة ٥٧ - لا يجوز قبض الأختام الموضوعة طبقاً للسادتين ٥٣ و ٥٦ إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء ، أو بعد دعوتهم لذلك .

مادة ٥٨ - كل من يكون قد وصل إلى مله بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة ، وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت ، يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

مادة ٥٩ - إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها ، تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأمور الضبط القضائي .

مادة ٦٠ - لمأموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية .

## الفصل الخامس

في تصرفات النيابة العامة في التهمة بعد جمع الاستدلالات

مادة ٦١ - إدارات النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى ، تأمر بحفظ الأوراق .

مادة ٦٢ - إذا أصدرت النيابة العامة أمراً بالحفظ ، وجب عليها أن تعلنه إلى المجني عليه وإلى المدعي بالحقوق المدنية ، فإذا توفي أحدهما ، كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته

مادة ٦٣ - إذا رأت النيابة العامة في مواد الخلفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت ، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة .

وللنيابة العامة في مواد الجنح إذا رأت أن هناك محلاً لإجراء تحقيق أن تحيل الدعوى إلى قاضي التحقيق ، أو أن تتولى هي التحقيق طبقاً للادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون .

وإذا رأت في مواد الجنح أن الاستدلالات التي جمعت كافية للسير في الدعوى ، تحيلها إلى قاضي التحقيق .

## الفصل الثاني

في مباشرة التحقيق وفي دخول المدعى بالحقوق المدنية  
والمستول عنها في التحقيق

مادة ٦٩ - متى أحيلت الدعوى إلى قاضي التحقيق كان عنصرا  
دون غيره بتفويتها .

مادة ٧٠ - لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد  
مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق  
هذا استجواب المتهم ، ويكون للندوب في حدود نده كل السلطة التي  
لقاضي التحقيق .

وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه  
أن يكلف به قاضي تحقيق الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري  
الضبط القضائي بها .

وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة  
العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقا للفقرة الأولى .

ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما  
اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .

مادة ٧١ - يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها  
غيره لإجراء بعض تحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات  
المطلوب اتخاذها .

وللندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق ، أو أن يستجوب  
المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل  
المندوب له ولازما في كشف الحقيقة .

مادة ٧٢ - يكون لقاضي التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات فيما  
يتعلق بنظام الجلسة . ويجوز للطعن في الأحكام التي يصدرها وفقا لما هو  
مقرر للطعن في الأحكام الصادرة من القاضي الجزئي .

مادة ٧٣ - يستصحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كتابا من  
كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر ، وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق  
في قلم كتاب المحكمة .

## الباب الثالث

في التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق

## الفصل الأول

في تعيين قاضي التحقيق

مادة ٦٤ - يندب في كل محكمة ابتدائية وجزئية العدد الكافي من  
قضاة التحقيق .

و يكون نذب قضاة التحقيق وتقسيم العمل بينهم بقرار من الجمعية العامة .

ويتعين اختصاص قاضي التحقيق طبقا للمادة ٢١٧

مادة ٦٥ - لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف نذب مستشار  
لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ، ويكون النذب بقرار من الجمعية  
العامة . وفي هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره  
بإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل .

مادة ٦٦ - في حالة غياب قاضي التحقيق أو مرضه أو حصول مانع  
وقتي آخر لديه ، يجوز لرئيس المحكمة أن يندب محله قاضيا من قضاة التحقيق ،  
أو من قضاة المحكمة عند الضرورة .

مادة ٦٧ - لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في جريمة معينة  
الإلبناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على إحالتها إليه من الجهات  
الأخرى المنصوص عليها في القانون .

مادة ٦٨ - لقاضي التحقيق أن يجلس للحكم في القضايا المدنية  
أو القضايا الجنائية التي لم يباشر تحقيقا فيها .

مادة ٨٢ - يفصل قاض التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة في الدفوع والطلبات المقدمة إليه ، ويبين الأسباب التي يستند إليها .

مادة ٨٣ - إذا لم تكن أوامر قاض التحقيق صدرت في مواجهة الخصوم ، تبليغ إلى النيابة العامة وعليها أن تعانها لهم في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها .

مادة ٨٤ - لاتهم واللجني عليه وللدعي بالحقوق المدنية وللستول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق إما كان فرعها ، إلا إذا كان التحقيق حاصلاً بغير حضورهم بناء على فرار صادر بذلك .

## الفصل الثالث

### في تدب الخبراء

مادة ٨٥ - إذا استلزم إثبات الحالة الامتانة بطبيب أو غيره من الخبراء ، يجب على قاض التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته .

وإذا اقتضى الأمر إثبات الحالة بدون حضور قاض التحقيق نظراً إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لأي سبب آخر ، وجب على قاض التحقيق أن يصدر أمراً يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حاله .

ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم .

مادة ٨٦ - يجب على الخبراء أن يحلفوا أمام قاض التحقيق بما على أن يبدوا رأيهم بالذمة وعليهم أن يقدموا تقريرهم كتابة .

مادة ٨٧ - يحدد قاض التحقيق ميعاداً للخبير لتقديم تقريره فيه ، وللقاض أن يستبدل به خبيراً آخر إذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد .

مادة ٨٨ - لاتهم أن يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاض ، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير في الدعوى .

مادة ٨٩ - للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك ، ويقدم طلب الرد إلى قاض التحقيق للفصل فيه ، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد . وعلى القاض الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه .

ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاض .

مادة ٧٤ - يرسل قاض التحقيق إلى رئيس المحكمة في كل شهر بياناً باسم في القضايا التي لديه . وعلى رئيس المحكمة مراقبة قيام قضاء التحقيق وعرفة الاتهام بأعمالهم بالسرعة اللازمة ، ومراعاتهم للواعيد المقررة في القانون .

مادة ٧٥ - تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار . ويجب على قضاء التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعدتهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم لو مهنتهم عدم إفشائها ، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

مادة ٧٦ - لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى .

ويفصل قاض التحقيق نهائياً في قبوله بهذه الصفة في التحقيق .

مادة ٧٧ - للنيابة العامة وللاتهم وللجني عليه وللدعي بالحقوق المدنية وللستول عنها ولو كلاتهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق . ولقاض التحقيق أن يجرى التحقيق في غيرهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة ، ويرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق .

ومع ذلك فللقاض التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم . وللهؤلاء الحق في الاطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات .

والخصوم الحق دائماً في استصحاب وكلاتهم في التحقيق .

مادة ٧٨ - ينظر الخصوم باليوم الذي يباشر فيه القاض إجراءات التحقيق وبمكانها .

مادة ٧٩ - يجب على كل من اللجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والستول عنها أن يعين له محلاً في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التي يجرى فيها التحقيق إذا لم يكن مقياً فيها . وإذا لم يفعل ذلك ، يكون إعلانه في قلم الكتاب بكل ما يلزم إعلانه به صحيحاً .

مادة ٨٠ - للنيابة العامة الاطلاع في أي وقت على الأوراق لتلف على ما جرى في التحقيق ، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه .

مادة ٨١ - للنيابة العامة وباقي الخصوم أن يقدموا إلى قاض التحقيق الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها أثناء التحقيق .



مادة ٩٧ - يطلع قاضي التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى المضبوطة ، على أن يتم هذا إذا أمكن بحضور المتهم والحائز لها أو المرسله اليه ويلون ملاحظاتهم عليها .

وله عند الضرورة أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة بفرز الأوراق المذكورة . وله حسب ما يظهر من الفحص أن يأمر بعدم تلك الأوراق الى ملف القضية أو بردها الى من كان حائزها أو الى المرسله اليه .

مادة ٩٨ - الأشياء التي تضبط يتبع نحوها أحكام المادة ٥٦

مادة ٩٩ - لقاضي التحقيق أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الاطلاع عليه بتقديمه . ويسرى حكم المادة ٢٨٤ على من يخالف ذلك الأمر ، إلا إذا كان في حالة من الأحوال التي يتولى القانون فيها الامتناع عن أداء الشهادة .

مادة ١٠٠ - تلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة الى المتهم أو المرسله اليه ، أو تعطى اليه صورة منها في أقرب وقت ، إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق .

ولكل شخص يدعى حقا في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى قاضي التحقيق تسليمها إليه . وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام غرفة الاتهام ، وأن يطلب سماح أقواله أمامها .

### الفصل الخامس

#### في التصرف في الأشياء المضبوطة

مادة ١٠١ - يجوز أن يؤمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ، ما لم تكن لازمة للسير في الدعوى أو محلا للمصادرة .

مادة ١٠٢ - يكون رد الأشياء المضبوطة إلى من كانت في حيازته وقت ضبطها .

وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو المنتحلة منها ، يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ، ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضى القانون .

مادة ١٠٣ - يصدر الأمر بالرد من النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام . ويجوز للحكمة أن تأمر بالرد أثناء نظر الدعوى .

مادة ١٠٤ - لا يمنع الأمر بالرد ذوى الشأن من المطالبة أمام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق ، وإنما لا يجوز ذلك لاتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب أيهما في مواجهة الآخر .

### الفصل الرابع

#### في الانتقال والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

مادة ٩٠ - ينتقل قاضي التحقيق إلى أى مكان كلما رأى ذلك لثبت حالة الأمانة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم لإثبات حاته .

مادة ٩١ - تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ، ولا يجوز الالتجاء اليه إلا في تحقيق مفتوح ، وبناء على تهمة موجهة الى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة أو جنحة أو بارتكابه في ارتكابها ، أو إذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .

ولقاضي التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يخلع أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج منها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة .

مادة ٩٢ - يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه إن أمكن ذلك .

وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه بحضور نفسه أو بواسطة من ينوب عنه إن أمكن ذلك .

مادة ٩٣ - على قاضي التحقيق كلما رأى ضرورة الانتقال للأمانة أو للتفتيش أن يخطر بذلك النيابة العامة .

مادة ٩٤ - لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم ، وله أن يفتش غير المتهم إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد في كشف الحقيقة . ويراعى في التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦

مادة ٩٥ - لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ، ولدى مكاتب التلغرافات كافة الرسائل التلغرافية ، كما يجوز له مراقبة المحادثات التليفونية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة .

مادة ٩٦ - لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشارى الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لها لأداء المهمة التي عهد اليها بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية .

مادة ١٠٥ - يؤمر بالرد ولو من غير طلب .

ولا يجوز للنيابة العامة ولا للقاضي التحقيق الأمر بالرد عند المنازعة ، ويرفع الأمر في هذه الحالة أو في حالة وجود شك فيمن له الحق في تسليم الشيء إلى غرفة الاتهام بالمحكمة الابتدائية بناء على طلب قوى الشان لتأمر بمسأراه .

مادة ١٠٦ - يجب عند صدور أمر بالحفظ ، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن يفصل في كيفية التصرف في الأشياء المضبوطة ، وكذلك الحال عند الحكم في الدعوى إذا حصلت المطالبة بالرد أمام المحكمة .

مادة ١٠٧ - للمحكمة أو لغرفة الاتهام أن تأمر بإحالة المضموم للقاضي أمام المحاكم المدنية إذا رأته موجبا لذلك ، وفي هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة ، أو اتخاذ وسائل تحفظية أخرى نحوها .

مادة ١٠٨ - الأشياء المضبوطة التي لا يطالبها أصحابها في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكا للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك .

مادة ١٠٩ - إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته ، جاز أن يؤمر ببيع بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ، وفي هذه الحالة يكون لصاحب الحق فيه أن يطالب في الميعاد الموزن في المادة السابقة بالتمن الذي يبع به .

## الفصل السادس

### في سماع الشهود

مادة ١١٠ - يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب المضموم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم .

وله أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها .

مادة ١١١ - تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضي التحقيق سماعهم ، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين ، أو بواسطة رجال السلطة العامة .

والقاضي التحقيق أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه ، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر .

مادة ١١٢ - يسمع القاضي كل شاهد على انفراد ، وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم .

مادة ١١٣ - يطلب القاضي من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم ، ويؤخذ هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كسب أو تحشير .

ولا يعتمد أي تصحيح أو شطب أو تحريج إلا إذا صدق عليه القاضي والكاتب والشاهد .

مادة ١١٤ - يضع كل من القاضي والكاتب إمضاه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه والمرار به بأنه مصر عليها ، فإن امتنع عن وضع إمضائه أو ختمه أو لم يمكنه وضعه أثبت ذلك في المحضر مع ذكر الأسباب التي يبدىها . وفي كل الأحوال يضع كل من القاضي والكاتب إمضاه على كل صفحة أولا بأول .

مادة ١١٥ - عند الانتهاء من سماع أقوال الشاهد ، يجوز للمضموم إبداء ملاحظاتهم عليها .

ولهم أن يطلبوا من قاضي التحقيق سماع أقوال الشاهد عن نقط أخرى يبينونها .

وللقاضي دائما أن يرفض نوجبه أي سؤال ليس له تعلق بالدعوى ، أو يكون في صيغته مساس بالغير .

مادة ١١٦ - تطبق فيما يختص بالشهود أحكام المواد ٢٨٣ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٨ .

مادة ١١٧ - يجب على كل من دعى للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المرفوع إليه ، وإلا جاز للقاضي الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز عشرة جنيات . ويجوز له أن يصدر أمرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه ، أو أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره .

مادة ١١٨ - إذا حضر الشاهد أمام القاضي بعد تكليفه بالحضور ثانيا أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذارا مقبولة ، جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة ، كما يجوز إعفاؤه بناء على طلب يقدم منه إذا لم يستطع الحضور بنفسه .

مادة ١١٩ - إذا حضر الشاهد أمام القاضي وامتنع عن أداء الشهادة أو من حلف اليمين ، يحكم عليه القاضي في الجلع والجلديات بعد سماع أقوال النيابة العامة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، أو بغرامة لا تزيد على مئتين جنيها .

ويجوز إعفاؤه من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق .

مادة ١٢٠ - يجوز الطعن في الأحكام الصادرة على الشهود من قاضي التحقيق طبقا للمادتين ١١٧ و ١١٩ . وتراعى في ذلك الفواعد والأوضاع المقررة في القانون .

مادة ١٢١ - إذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته في محل وجوده ، فإذا انتقل القاضي لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له أن يحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيها .

والحكوم عليه أن يظن في الحكم الصادر عليه بطريق للمباوضة أو الاستئناف طبقا لما هو مقرر في المواد السابقة .

مادة ١٢٢ - يقدر قاضي التحقيق بناء على طلب الشهود المصاريق والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة .

## الفصل السابع

### في الاستجواب والمواجهة

مادة ١٢٣ - عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق ، يجب على المحقق أن يثبت شخصيته ، ثم يعطيه علما بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت أقواله في المحضر .

مادة ١٢٤ - في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة ، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد .

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لهاميه أن يتولى هذا الاقرار أو الإعلان .

ولا يجوز للعلمي الكلام إلا إذا أئتمنت له القاضي ، وإذ لم يئتمنت له وجب إثبات ذلك في المحضر .

مادة ١٢٥ - يجب السماح للعلمي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك .

## الفصل الثامن

### في التكليف بالحضور وأمر الضبط والإحضار

مادة ١٢٦ - لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمرا بحضور المتهم ، أو بالقبض عليه وإحضاره .

مادة ١٢٧ - يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي .

ويشتمل الأمر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور في ميعاد معين .

ويشتمل أمر القبض والإحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام القاضي ، إذا رفض الحضور طوعا في الحال .

ويشتمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة .

مادة ١٢٨ - تعلن الأوامر إلى المتهم بمعرفة أحد المحضرين أو أحد رجال السلطة العامة ، وتسلم له صورة منها .

مادة ١٢٩ - تكون الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق نافذة في جميع الأراضي المصرية .

مادة ١٣٦ - يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمرا بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة .

مادة ١٣٧ - للنيابة العامة أن تطلب في أى وقت حبس المتهم احتياطيا .

مادة ١٣٨ - يجب عند إيداع المتهم السجن بناء على أمر الحبس أن تسلّم صورة من هذا الأمر إلى مأمور السجن بعد توقيعه على الأصل بالاستلام .

مادة ١٣٩ - لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها، ما لم يعتمد قاضي التحقيق لمدة أخرى .

مادة ١٤٠ - لا يجوز لمأمور السجن أن يسمع لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابي من قاضي التحقيق، وعليه أن يدون في دفتر السجن اسم الشخص الذى سمح له بذلك ووقت المكالمة وتاريخ ومضمون الإذن .

مادة ١٤١ - لقاضي التحقيق في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد، وذلك بدون إخلال بحق المتهم في الاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور أحد .

مادة ١٤٢ - ينتهى الحبس الاحتياطى حتماً بمضى خمسة عشر يوماً على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، أن يصدر أمراً بمد الحبس مدة أو مدداً أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوماً .

على أنه في مواد الجنح يجب الإفراج حتماً عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه إذا كان له محل إقامة معروف في مصر، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة، ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة .

مادة ١٤٣ - إذا رأى قاضي التحقيق مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر عرض الأوراق على غرفة الاتهام لتصدر أمرها بما تراه بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم .

مادة ١٣٠ - إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون حذر مقبول، أو إذا خيف هربه، أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً .

مادة ١٣١ - يجب على قاضي التحقيق أن يستجوب فوراً المتهم المقبوض عليه، وإذا تعذر ذلك بوضع في السجن إلى حين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة. فإذا مضت هذه المدة، وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة. وعليها أن تطلب في الحال إلى قاضي التحقيق استجوابه، وعند الانقضاء تطلب ذلك إلى القاضي الجزئى أو رئيس المحكمة أو أى قاضٍ آرى عينه رئيس المحكمة، وإلا أمرت بإخلاء سبيله .

مادة ١٣٢ - إذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التى يحرى التحقيق فيها، يرسل إلى النيابة العامة بالجهة التى قبض عليه فيها. وعلى النيابة العامة أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه، وتحيطه لها بالواقعة المنسوبة إليه، وتدون أقواله في شأنها .

مادة ١٣٣ - إذا امترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل ينظر قاضي التحقيق بذلك وعليه أن يصدر أمره فوراً بما يتبع .

## الفصل التاسع

### في أمر الحبس

مادة ١٣٤ - إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً .

ويجوز دائماً حبس المتهم احتياطياً، إذا لم يكن له محل إقامة ثابت معروف في مصر وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس .

مادة ١٣٥ - لا يجوز الحبس الاحتياطى في الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر إلا إذا كانت الجريمة تتضمن طعناً في الأعراض أو تحريضاً على إفساد الأخلاق أو إذا كانت من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٩ فقرة ثانية و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ من قانون العقوبات .

مادة ١٤٧ - يدفع مبلغ الكفالة من المتهم أو من غيره ، ويكون ذلك بإيداع المبلغ المقدر في حراسة المحكمة قدا أو سندات حكومية أو مضمونة من الحكومة .

ويجوز أن يقبل من أى شخص على التمسك بدفع المبلغ المقدر للكفالة إذا أخذ المتهم بشرط من شروط الإفراج ويؤخذ عليه التمسك بذلك في محضر التحقيق أو تقرير في قلم الكتاب . ويكون للحاضر أو التقرير قوة السند الواجب التنفيذ .

مادة ١٤٨ - إذا لم يقدم المتهم بذير عذر مقبول بتنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه ، يصبح الجزء الأول من الكفالة ملكا للحكومة بذير حاجة إلى حكم بذلك .

ويرد الجزء الثانى لاتهم إذا صدر في الدعوى قرار بأن لاوجه ، أو حكم بالإبراء .

مادة ١٤٩ - لقاضى التحقيق إذا رأى أن حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة أن يلزمه بأن يقدم نفسه لمكتب البوليس في الأوقات التى يحددها له في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه الخاصة .

وله أن يطلب منه اختيار مكان للإقامة فيه ذير المكان الذى وقعت فيه الجريمة ، كماله أن يحظر عليه ارتياد مكان معين .

مادة ١٥٠ - الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضى التحقيق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو بحبسه ، إذا قويت الأدلة ضده أو أخذ بالشروط المفروضة عليه ، أو وجدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الإجراء .

مادة ١٥١ - إذا أجيل المتهم إلى غرفة الاتهام أو إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوسا أو حبسه إن كان مفرجا عنه من اختصاص الجهة المال إليها .

وفي حالة الإحالة إلى محكمة الجنائيات يكون الأمر في غير دور الانقضاء من اختصاص غرفة الاتهام .

وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون غرفة الاتهام هى المختصة بالنظر في طلب الإفراج أو الحبس إلى أن زفغ الدعوى إلى المحكمة المختصة .

مادة ١٥٢ - لا يقبل من العنى عليه أو من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالإفراج عنه .

ولغرفة الاتهام مد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوما إلى أن يتم التحقيق .

ولما هدد الأمر بمد مدة الحبس الاحتياطى أن يحدد للقاضى أجلا لإتمام التحقيق . فإذا لم يتم التحقيق في هذا الأجل ، وجب عرض الأوراق عليها في نهاية هذا الأجل ، ولما في هذه الحالة أن تصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى ، أو بإحالتها إلى المحكمة المختصة ، أو باستمرار التحقيق مع حبس المتهم أو الإفراج عنه .

### الفصل العاشر في الإفراج المؤقت

مادة ١٤٤ - لقاضى التحقيق في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أن يأمر بعد سماع أقوال النيابة العامة بالإفراج المؤقت عن المتهم إذا كان هو الذى أمر بحبسه احتياطيا ، على شرط أن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب وبألا يقر من تنفيذ الحكم الذى يمكن أن يصدر ضده .

فإذا كان الأمر بالحبس الاحتياطى صادرا من غرفة الاتهام بناء على استئناف النيابة العامة الأمر بالإفراج السابق صدوره من قاضى التحقيق ، فلا يجوز صدور أمر جديد بالإفراج إلا منها .

مادة ١٤٥ - في ذير الأحوال التى يكون فيها الإفراج واجبا حتما ، لا يفرج عن المتهم بضمان أو بذير ضمان إلا بعد أن يعين له محلا في الجهة الكائن بها مركز المحكمة إن لم يكن مقبلا فيها .

مادة ١٤٦ - يجوز تعليق الإفراج المؤقت - في ذير الأحوال التى يكون فيها واجبا حتما - على تقديم كفالة .

ويقدر قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام ، إذا كان أمر الإفراج صادرا منها ، مبلغ الكفالة . ويخصص جزء معين منه ليكون جزاء كافيا لتخلف المتهم عن الحضور في جميع اجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الأخرى التى تفرض عليه . ويخصص الجزء الآخر لدفع ما يأتى برتيبه :

( أولا ) المصاريف التى دفعها معجلا المدعى بالحقوق المدنية .

( ثانيا ) المصاريف التى صرفتها الحكومة .

( ثالثا ) العقوبات المسالة التى قد يمحكم بها على المتهم .

والحكمة في هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصاص، إذا رأت أن ظروف الدعوى لا تبرر تخفيض العقوبة إلى حدود الجرح .

مادة ١٥٩ - يفصل قاضي التحقيق في الأمر الصادر بالإحالة إلى المحكمة الجزئية أو غرفة الاتهام في استوار حبس المتهم احتياطيا، أو الإفراج عنه، أو في القبض عليه وحيد احتياطيا، إذا لم يكن قد قبض عليه أو كان قد أفرج عنه .

مادة ١٦٠ - تشمل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق طبقا للواد ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٨ على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني .

### الفصل الثاني عشر

#### في استئناف أوامر قاضي التحقيق

مادة ١٦١ - للنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم .

مادة ١٦٢ - للجنح عليه ولدعي بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

مادة ١٦٣ - لجميع الخصوم أن يستأنفوا الأوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص، ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق. ولا يرثب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان إجراءات التحقيق .

مادة ١٦٤ - لا يجوز غير النيابة العامة استئناف الأمر الصادر بالإحالة أمام المحكمة المختصة بالنظر في أصل الدعوى، وذلك مع عدم الإخلال بما للتهم من الحق في أن يثبت أن الواقعة التي أثبتت عليها الإحالة لا يعاقب عليها القانون .

مادة ١٦٥ - يحصل الاستئناف بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر أو التبليغ أو الإعلان حسب الأحوال.

مادة ١٦٦ - يكون ميعاد الاستئناف بالنسبة لتائب العام عشرة أيام.

مادة ١٦٧ - يرفع الاستئناف إلى غرفة الاتهام، وتفصل فيه على وجه الاستعجال .

مادة ١٦٨ - لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه في المادة ١٦٥ ولا قبل الفصل في الاستئناف إذا رفع في الميعاد .

مادة ١٦٩ - إذا رفض الاستئناف المرفوع من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية، جاز لغرفة الاتهام أن تحكم عليه لتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف .

### الفصل الحادي عشر

#### في انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى

مادة ١٥٣ - متى انتهى التحقيق يرسل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة، وعليها أن تقدم له طلباتها كتابة خلال ثلاثة أيام إذا كان المتهم مجبوسا وعشرة أيام إذا كان مفرجا عنه .

وعليه أن يضطر باقي الخصوم لبدء ما قد يكون لديهم من التوال

مادة ١٥٤ - إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، يصدر أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ويفرج عن المتهم المجهوس إن لم يكن مجبوسا لسبب آخر .

مادة ١٥٥ - إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة مخالفة، يجبل المتهم إلى المحكمة الجزئية، ويفرج عنه إن لم يكن مجبوسا لسبب آخر .

مادة ١٥٦ - إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنحة، يجبل المتهم إلى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجزية من الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر - هذا الجرح المضر بأفراد الناس، فيحيلها إلى محكمة الجنايات .

مادة ١٥٧ - على النيابة العامة عند صدور القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة في ظرف يومين، وإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة في أقرب جلسة وفي المواعيد المقررة .

مادة ١٥٨ - إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنائية، يحيلها إلى غرفة الاتهام، ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً .

ومع ذلك يجوز له بدلا من تقديم الدعوى إلى غرفة الاتهام أن يصدر أمرا بإحالتها إلى المحكمة الجزئية، إذا رأى أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعدار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجرح .

على أن ذلك لا يجوز له إذا كان الفعل جنائيا ارتكبت بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر .

ويصدر أمر الإحالة المذكور بناء على طلب النيابة العامة، أو من تلقاء نفس القاضي، ويجب أن يشمل على بيان الأعدار أو الظروف المخففة التي بني عليها،

## الفصل الثالث عشر

### في غرفة الاتهام

مادة ١٧٠ - تشكل غرفة الاتهام في كل محكمة ابتدائية من ثلاثة من قضاتها .

وفي حالة ما اذا كان التحقيق قد باشره أحد مستشاري محكمة الاستئناف ، تشكل غرفة الاتهام من ثلاثة من مستشاري تلك المحكمة .

مادة ١٧١ - تعقد غرفة الاتهام مرة في كل اسبوع . ويجوز عقدها في غير الأيام المعينة لانعقادها كلما اقتضت الحال ذلك .

ولها أن تعقد جلساتها في غير المحكمة .

مادة ١٧٢ - في الأحوال التي يجب فيها عرض الأمر على غرفة الاتهام ترسل النيابة العامة الأوراق فوراً إلى قلم كتاب المحكمة ، وتعلن الخصوم لتقديم مذكراتهم والحضور في ظرف ثلاثة أيام .

مادة ١٧٣ - تعقد غرفة الاتهام جلساتها في غير علانية ، وتصدر أوامرها بعد سماع تقرير من أحد أعضائها والاطلاع على الأوراق ومذكرات الخصوم وسماع الايضاحات التي ترى لزوم طلبها منهم . ويجوز أن يدعى قاضي التحقيق ليقدم كل ما يلزم من الايضاحات .

مادة ١٧٤ - لغرفة الاتهام عند النظر في مد الحبس الاحتياطي ، أو في الاستئنافات التي يرفعها الخصوم ، أو في الأوامر الصادرة بالإحالة إليها من قاضي التحقيق ، أن تجري تحقيقاً تكليفاً .

مادة ١٧٥ - لغرفة الاتهام عند النظر في مد الحبس الاحتياطي ، أو في الاستئنافات التي ترفع لها عن قرارات قاضي التحقيق ، أن تتصدى للوضوع وتتولى بنفسها إنسام التحقيق ، ثم تصدر أمرها طبقاً للمادة ١٧٩ .

مادة ١٧٦ - لغرفة الاتهام عند استعمالها حق التصدي طبقاً للمادة السابقة ، أو عند إحالة الدعوى إليها من قاضي التحقيق طبقاً للمادة ١٥٨ أن تدخل في الدعوى وقائع أخرى ، أو أشخاصاً آخرين ، وأن تجري التحقيق للأمر لذلك .

مادة ١٧٧ - في الأحوال المتقدمة في المواد الثلاث السابقة ، يجوز لغرفة الاتهام أن تدب أحد أعضائها ليقوم بإجراء التحقيق ، ويكون للقاضي المنسوب كل السلطة المخولة لقاضي التحقيق . ولها أن تدب لذلك قاضي التحقيق .

مادة ١٧٨ - متى انتهى التحقيق المذكور في المادة ١٧٥ ، يخبر الخصوم للاطلاع عليه ، ثم يرسل إلى النيابة العامة طبقاً لما هو مقرر في المادة ١٥٢ .

مادة ١٧٩ - إذا رأت غرفة الاتهام عند إحالة الدعوى إليها طبقاً للمادة ١٥٨ أن الواقعة جنائية وأن الدلائل كافية على المتهم وترجمت لديها إدانته ، تأمر بأحالتها إلى محكمة الجنايات .

ويجوز لها إحالتها إلى المحكمة الجزئية طبقاً للمادة ١٥٨ .

وإذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة ، تأمر بأحالتها إلى المحكمة الجزئية بنظرها .

وإذا وجد شك في وصف التهمة إن كانت جنحة أو جنائية ، يجوز إحالتها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه .

وتقوم النيابة العامة بإرسال الأوراق فوراً إلى المحكمة المحالة إليها الدعوى

وإذا رأت أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ، أو كانت الدلائل غير كافية ، تصدر غرفة الاتهام أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، وتأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محبوباً لسبب آخر .

مادة ١٨٠ - إذا كانت الواقعة سبق الحكم فيها نهائياً من المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص لأنها جنائية ، سواء أ كانت الدعوى أحيلت إليها من النيابة العامة أم من قاضي التحقيق أم من غرفة الاتهام ، يجب على غرفة الاتهام إذا رأت أن هناك وجهاً للسير في الدعوى أن تحيلها إلى محكمة الجنايات . ومع ذلك إذا رأت أن الواقعة بينة أو مخالفة ، جاز لها أن تحيلها إلى محكمة الجنايات بالوصفين لتحكم بما تراه .

مادة ١٨١ - يعين الأمر الصادر بالإحالة الجزئية المستندة لهم جميع أركانها المكونة لها ، وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ، ومادة القانون المراد تطبيقها .

مادة ١٨٢ - إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة ، تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بأحداها .

فالذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة ، تحال إلى المحكمة الأعلى درجة .

مادة ١٨٣ - في أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى من جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كان بمض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم استثنائية ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ، إلا في الحالة المنصوص عليها في المواد ٦٦ وما بعدها من الدستور .

مادة ١٨٤ - تفصل غرفة الاتهام في المجلس الاحتياطي طبقاً لمق المادة ١٥٩ .

مادة ١٨٥ - عند ما تصدر غرفة الاتهام أمراً بالإحالة إلى محكمة الجنايات ، تكلف كلا من النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم أن يقدم لها في الحال قائمة بالشهود الذين يطلب أن تسمع شهادتهم أمام المحكمة مع بيان أسمائهم ومحال إقامتهم والوقائع التي يطلب من كل منهم أداء الشهادة عنها .

وتضع غرفة الاتهام قائمة نهائية بالشهود المذكورين ، وتكلف النيابة العامة بإعلانهم ما لم تر أن شهادتهم لا تأثير لها على الدعوى ، أو أن القصد من طلب حضورهم المطلق أو النكاي .

ولغرفة الاتهام أن تزيد في هذه القائمة فيما بعد ، بناء على طلب المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية شهوداً آخرين . ويجب إخطار النيابة العامة بهذا الطلب قبل الفصل فيه بأربع وعشرين ساعة .

مادة ١٨٦ - يعلن كل من الخصوم شهوده الذين لم يدرجوا في القائمة السابقة بالحضور على يد محضر على نفقته مع إيداع مصاريف انتقالهم قلم الكتاب .

مادة ١٨٧ - يجب على النيابة العامة وبقية الخصوم أن يعلن كل منهم الآخر قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بأسماء الشهود المعتادين من قبله ولم تدرج أسمائهم في القائمة المذكورة ، مع بيان موضوع شهادة كل منهم .

مادة ١٨٨ - تعين غرفة الاتهام من تلقاء نفسها مدافعا لكل منهم بجناية صدر أمر بإحالاته إلى محكمة الجنايات ، إذا لم يكن قد انتخب من يقوم بالدفاع عنه .

وإذا كان لدى المدافع المعين من قبل غرفة الاتهام أهدار أو مواع يريد التمسك بها يجب عليه إبداؤها بدون تأخير . فإذا طرأت عليه بعد إرسال ملف القضية إلى رئيس محكمة الاستئناف وقبل فتح دور الانعقاد ، وجب تقديمها إلى رئيس محكمة الاستئناف . فإذا طرأت عليه بعد فتح دور الانعقاد ، تهدم إلى رئيس محكمة الجنايات . وإذا قبلت الأهدار ، يعين مدافع آخر .

مادة ١٨٩ - يرسل في الحال ملف كل قضية صدر فيها أمر إحالة من غرفة الاتهام أو المحكمة الابتدائية هيئة استئنافية إلى رئيس محكمة الاستئناف . وإذا طلب المدافع عن المتهم ميعادا للاطلاع على ملف القضية ، تحدد له غرفة الاتهام أو المحكمة ميعادا لا يتجاوز عشرة أيام بين أتمامها ملف القضية في قلم الكتاب حتى يتسنى للمدافع الاطلاع عليه من غير أن ينقل من هذا القلم .

مادة ١٩٠ - يبلغ أمر الإحالة إلى النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره . ويجب إعلانه إلى باقي الخصوم في ميعاد ثلاثة أيام .

وعلى النيابة العامة أن تكلف المتهم على وجه السرعة بالحضور أمام المحكمة المختصة حسبما جاء في أمر الإحالة .

مادة ١٩١ - إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات في حينه ثم حضر أو قبض عليه ينظر الدعوى بحضوره أمام المحكمة .

مادة ١٩٢ - إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فالنيابة العامة أن ترفع الأمر إلى قاضي التحقيق لهذا الغرض ، ويقدم محضر التحقيق الذي يجريه إلى المحكمة .

## الفصل الرابع عشر

### في الطعن في أوامر غرفة الاتهام

مادة ١٩٣ - للنائب العام وللجني عليه والمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام محكمة النقض في الأمر الصادر من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى

مادة ١٩٤ - للنائب العام الطعن أمام محكمة النقض في الأمر الصادر من غرفة الاتهام بإحالة الجناية إلى المحكمة الجزائية ، أو بأن الواقعة جنحة أو مخالفة .

مادة ١٩٥ - لا يجوز الطعن المذكور في المسادين السابقين إلا خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها . ويحصل الطعن بالأوضاع وفي المواعيد المقررة للطعن في الأحكام بطريق النقض .

مادة ١٩٦ - تحكم المحكمة في الطعن بعد سماع أقوال النيابة العامة وبقية الخصوم . فإذا قبل الطعن ، تعيد المحكمة القضية إلى غرفة الاتهام معينة الجريمة المكونة لها الأفعال المرتكبة .

## الفصل الخامس عشر

### في العودة إلى التحقيق لظهور دلائل جديدة

مادة ١٩٧ - الأمر الصادر من قاضي التحقيق أو من غرفة الاتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية .

ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والأوراق الأخرى التي لم تعرض على قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ، ويكون من شأنها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية أو زيادة الإيضاح المؤدى إلى ظهور الحقيقة

ولا يجوز العودة إلى التحقيق إلا بناء على طلب النيابة العامة .



## الباب الرابع

### في التحقيق بمعرفة النيابة العامة

مادة ١٩٨ - يجب على النيابة العامة في الجلسات المنبسط بها أن تنتقل فوراً إلى محل الواقعة طبقاً لتاريخين ٣١ و ٣٣ من هذا القانون ويجب عليها أن تحضر قاضي التحقيق بانتقالها دون أن تكون ملزمة بانتظاره .

مادة ١٩٩ - للنيابة العامة أن تباشر التحقيق في مواد الجرح طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق مع مراعاة ما هو مذكور عليه في المواد التالية .

مادة ٢٠٠ - لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء تحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي بعض الأعمال التي من خصائصه .

مادة ٢٠١ - الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم ، أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مذبوحاً عليه من قبل .

ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تعتمد في النيابة العامة لمدة أخرى .

مادة ٢٠٢ - إذا رأت النيابة العامة مدة الحبس الاحتياطي ، ويجب انقضاء مدة الأربعة الأيام أن تعرض الأوراق على قاضي التحقيق ليصدر أمراً بإسراها بعد سماع أقوال النيابة العامة واتهم .

وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدة الحبس على خمسة وأربعين يوماً .

مادة ٢٠٣ - إذا لم يذم التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكور في المادة السابقة ، ويجب على النيابة العامة إرسال الأوراق إلى قاضي التحقيق ليتولى هو إجراء التحقيق .

ولقاضي التحقيق في هذه الحالة مد الحبس الاحتياطي ثلاثين يوماً ، فإذا لم ينته التحقيق بعد ذلك ، ويجب عرض الأوراق على غرفة الاتهام لمد الحبس الاحتياطي كالمقرر في المادة ١٤٣ .

مادة ٢٠٤ - للنيابة العامة أن تفرج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بتوفير كفالة .

مادة ٢٠٥ - لقاضي التحقيق أن يقدر كفالة للإفراج عن المتهم كلما طالت النيابة العامة الأمر بما منادى له من . وزاعي في ذلك أحكام المواد من ١٤٦ إلى ١٥٠ .

مادة ٢٠٦ - لا يجوز للنيابة العامة في التحقيق الذي تجر به تفتيش غير المتهمين ، أو منزل غير المتهمين ، وضبط الخطبات والرسائل في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٩١ إلا بناء على إذن من قاضي التحقيق .

مادة ٢٠٧ - لقاضي التحقيق كلما عرضت عليه الأوراق بناء على المواد السابقة أن يتولى بنفسه التحقيق في الدعوى .

مادة ٢٠٨ - تسرى على الشهود في التحقيق الذي تجر به النيابة العامة الأحكام المذكورة أمام قاضي التحقيق .

ويكون الحكم على الشاهد الذي يمنع من الحضور أمام النيابة العامة ، والذي يحضر وينتفع من الإجابة ، من القاضي الجزئي في الجهة التي طلب حضور الشاهد فيها ، حسب الأحوال المعتادة .

مادة ٢٠٩ - إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة لا يثبت عليها القنون ، أو أن الدلائل غير كافية للاتهام ، تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وتأمراً بالإفراج عن المتهم ما لم يكن محسوماً لحيب آخر .

مادة ٢١٠ - للجنة عليه وللدعي بالحقوق المدنية الطعن في الأمر المذكور في المادة السابقة أمام غرفة الاتهام ، وينبغ في ذلك أحكام المواد ١٦٢ وما بعدها .

مادة ٢١١ - للنائب العام أن يفتي الأمر المذكور في مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ، إلا أنه لا يجوز له ذلك إذا صدر قرار من غرفة الاتهام برفض الطعن المرفوع لها عن هذا الأمر .

مادة ٢١٢ - للجنة عليه وللدعي بالحقوق المدنية والنائب العام الطعن بطريق النقض في القرار الصادر من غرفة الاتهام برفض الطعن المقدم من اللجنة عليه أو من المدعي بالحقوق المدنية في الأحوال والأوضاع المقررة في المادتين ١٩٥ و ١٩٦ .

مادة ٢١٣ - الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وهذا المادة ٢٠٩ لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ .

مادة ٢١٤ - إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن مخالفة أو جنمة تامة شبرتها أدبياً على شخص أو أذرتهم الدعوى للحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور .

وإذا رأت أن التهمة جنائية ، تحيلها إلى قاضي التحقيق .

## الكتاب الثاني

### في المحاكم

## الباب الأول

### في الاختصاص

## الفصل الأول

### في اختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية

مادة ٢١٥ - تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل بعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد . وتحكم أيضا في الجنابات التي يميلها اليها قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام طبقا للمادتين ١٥٨ و ١٧٩ أو التي تقرره نظرها طبقا للمادة ٢٠٦

مادة ٢١٦ - تحكم محكمة الجنابات في كل فعل بعد بمقتضى القانون جنابة وفي الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها .

مادة ٢١٧ - يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة ، أو الذي يقع فيه المتهم ، أو الذي يقبض عليه فيه

مادة ٢١٨ - في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ . وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار . وفي جرائم الاعتداء والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها .

مادة ٢١٩ - إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسرى عليها أحكام القانون المصري ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في مصر ولم يضبط فيها ترفع عليه الدعوى في الجنابات أمام محكمة جنابات القاهرة وفي الجنح أمام محكمة طابرين الجزئية .

## الفصل الثاني

### في اختصاص المحاكم الجنائية

#### في المسائل المدنية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية

مادة ٢٢٠ - يجوز رفع الدعوى المدنية ، مهما بلغت قيمتها ، بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لتطرحها مع الدعوى الجنائية .

مادة ٢٢١ - تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٢٢٢ - إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى ، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية .

مادة ٢٢٣ - إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، يجب على المحكمة الجنائية أن توقف الدعوى ، وتحدد لأهمل أو المدعى بالحقوق المدنية أو الجنين عليه على حسب الأحوال أجل لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص .

ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات ، أو التحقيقات الضرورية ، أو المستعجلة .

مادة ٢٢٤ - إذا انقضى الأجل المشار إليه في المادة السابقة ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص ، يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها .

كما يجوز لها أن تحدد للمتهم أجلا آخر إذا رأت أن هناك أسبابا مقبولة تبرر ذلك .

مادة ٢٢٥ - تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها أيضا للدعوى الجنائية طرق الإنبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل .

## الفصل الثالث

### في تنازع الاختصاص

مادة ٢٢٦ - إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعين لمحاكمة ابتدائية واحدة وفوررت كل منهما سائيا اختصاصا و عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصرًا بينهما ، رفع طلب تعيين الجهة التي تفصل فيها إلى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية .

ويجوز في حالة التليس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد ، فإذا حضر المتهم وطلب إعطائه ميعادا لتحضره دفعه ، تادن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى .

مادة ٢٣٤ - تعلق ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه ، أو في محل إقامته ، بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية . وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم ، يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها أمر محل كان يقع فيه في مصر . ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة أمر محل إقامة المتهم ما لم يثبت خلاف ذلك .

مادة ٢٣٥ - يكون إعلان المحبوسين إلى مأمور السجن أو من يقوم مقامه . ويكون إعلان الضباط وضباط الصف والمساعدين الذين في خدمة الجيش إلى إدارة الجيش .

وعلى من يجب تسليم الصورة إليه في الحالات المذكورتين أن يوقع على الأصل بذلك . وإذا امتنع عن التسليم أو التوقيع ، يحكم عليه من قاضي المواد الجزئية بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات . وإذا أصر بعد ذلك على امتناعه ، تسلم الصورة إلى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها إليه أو إلى المطلوب لإعلانه شخصيا .

مادة ٢٣٦ - لمحسوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد إعلانهم بالحضور أمام المحكمة .

### الفصل الثاني

#### في حضور المحسوم

مادة ٢٣٧ - يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه .

أما في الجنح الأخرى وفي المخالفات ، فيجوز له أن ينسب عنه ويكفل لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيا .

مادة ٢٣٨ - إذا لم يحضر المحسوم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف ، ولم يرسل وريلا عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك ، يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الأوراق .

ومع ذلك إذا كانت ورقة التكليف بالحضور سلمت لشخص المحسوم ، يجوز للمحكمة إذا لم يقدم عدرا يبرر غيابه أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا ، وطبعا أن تبين الأسباب التي استندت إليها في ذلك .

مادة ٢٣٧ - إذا صدر حكام بالاختصاص ، أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعين ، تبين استناداتين أو من محكمتين استناديتين أو من محكمتين من محاكم الجنابات أو من محكمة عادية ومحكمة استثنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض .

مادة ٢٣٨ - لكل من المحسوم في الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها بمريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب .

مادة ٢٣٩ - تأمر المحكمة بعد اطلاعها على الطلب بإيداع الأوراق في قلم الخاب ليطلع عليها كل من المحسوم الباقي ، ويقدم مذكرة بأقواله في مدة العشرة الأيام التالية لإعلانه بالإيداع ، ويرتب على أمر الإيداع وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطالب ، ما لم تزل المحكمة غير ذلك .

مادة ٢٣٠ - تبين محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية بعد الاطلاع على الأوراق المحكمة أو الجهة التي تتولى السير في الدعوى ، وتفصل أيضا في شأن الاجراءات والاحكام التي تكون قد صدرت من المحاكم الأخرى التي قضت بإلغاء اختصاصها .

مادة ٢٣١ - إذا رفض الطالب ، يجوز الحكم على الطالب إذا كان غير النيابة العامة أو من يقوم بوظيفتها لدى جهات الحكم الاستثنائية بغرامة تتجاوز خمسة جنيهات .

### الباب الثاني

#### في محاكم المخالفات والجنح

### الفصل الأول

#### في إعلان المحسوم

مادة ٢٣٢ - تحال الدعوى في الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ، أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية .

وإذا الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة .

مادة ٢٣٣ - يكون تكليف المحسوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات ، وثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجنح ، غير موايد مسافة الطريق ، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية .

وتذكر في ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التي تنص على العقوبة .

مادة ٢٤٥ - استثناء من الأحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين، إذا وقع من المماهي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشا محملا بالنظام أو ما يستدعي مؤاخذته جنائيا بمجرد رئيس الجلسة محضرا عما حدث .

والحكمة أن تقرر إحالة المماهي إلى قاضي التحقيق لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جنائيا، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبيا .

وفي الجائز لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا في الهيئة التي تنظر الدعوى .

مادة ٢٤٦ - الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تتم المحكة الدعوى فيها حال انعقادها، يكون نظرها وفقا للقواعد العادية .

## الفصل الرابع

### في تحي القضاة وردهم عن الحكم

مادة ٢٤٧ - يمنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريئة قد وقعت عليه شخصيا، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي، أو بوظيفة النيابة العامة، أو المدافع من أحد من الخصوم، أو أدى فيها شهادة، أو باشر عملا من أعمال أهل الخبرة .

ويمنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة، أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه .

مادة ٢٤٨ - لتصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية .

ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي .  
ويمنع الممنوع عليه فيما يتعلق بطلب الرد بثابة خصم في الدعوى .

مادة ٢٤٩ - يتعين على القاضي إذا قام به سبب من أسباب الرد أن يصرح به للحكمة لتفصل في أمر تحييه في غرفة المشورة . وعلى القاضي الجزئي أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة .

وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون يجوز للقاضي إذا قامت لديه أسباب تستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أن يرضي أمر تحييه على المحكمة، أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه .

مادة ٢٥٠ - يقدم طلب الرد للحكمة المنظورة أمامها الدعوى لتفصل فيه، ويتبع في ذلك الإجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية .

وإذا كان المطلوب رده قاضي التحقيق أو قاضي المحكمة الجزئية، فإن الفصل في طلب الرد يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية .

ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي، ولا توجيه التهم إليه

مادة ٢٣٩ - يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤول إليها الدعوى دون أن يقدم عذرا مقبولا .

مادة ٢٤٠ - إذا رفعت الدعوى على عدة اشخاص عن واقعة واحدة، وحضر بعضهم وتختلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون، فيجوز للمحكمة أن تؤول الدعوى لجلسة مقبله وتأسر بإعادة إعلان من تخلف عن الحضور إليها مع توجيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة فيجوز اعتبار الحكم الذي يصدر حضوريا، فإذا لم يحضروا بعد ذلك وتبين للمحكمة أن لا مبرر لعدم حضورهم، فلها أن تقرر اعتبار الحكم حضوريا بالنسبة إليهم، وعلا في هذه الحالة أن بين الأسباب التي استندت إليها في ذلك .

مادة ٢٤١ - في الأحوال المتقدمة التي يعتبر الحكم فيها حضوريا، يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المصير حاضرا .

ولا تقبل المعارضة في الحكم الصادر في هذه الأحوال، إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور، ولم يستطع تقديمه قبل الحكم، وكان استئنافه غير جائز .

مادة ٢٤٢ - إذا حضر المصير قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم عليه في غيبته، وجب إعادة نظر الدعوى في حضوره .

## الفصل الثالث

### في حفظ النظم في الجلسة

مادة ٢٤٣ - ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من تخل نظامها، فإن لم يمتثل وتنادى، كان للحكمة أن تحكم على الفور بعقوبة سبعة أو عشرة سنين سامة أو تغريمه جنبا واحدا . ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه . فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة، كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية .

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره .

مادة ٢٤٤ - إذا وقعت جريمة أو مخالفة في الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقوم الدعوى على المتهم في الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم .

ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب، إذا كانت الجريئة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣ و ٨ و ٩ من هذا القانون . أما إذا وقعت جريمة، يصدر رئيس المحكمة أمرا بإحالة المتهم إلى قاضي التحقيق بدون إخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون .

وفي جميع الأحوال يجوز لرئيس المحكمة محضرا ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك .

## الفصل الخامس

### في الادعاء بالحقوق المدنية

مادة ٢٥٦ - لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة طبقا للمادة ٢٧٥ ، ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية .

ويحصل الادعاء مدنيا باعلان المتهم على يد محضر ، أو بطالب في الجلسة المنظورة فيها الدعوى إذا كان المتهم حاضرا ، وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعي باعلان المتهم بطلبائه إليه .

فإذا كان قد سبق قبوله في التحقيق بهذه الصيغة ، فأحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة تشمل الدعوى المدنية .

ولا يجوز أن يترتب على تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية ، والاحتمت المحكمة بعدم قبول دخوله .

مادة ٢٥٢ - إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يثله قانونا ، جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة أن يعين له ويأيد المدعي بالحقوق المدنية بالنيابة عنه . ولا يترتب على ذلك في أية حال الزامه بالمصاريف القضائية .

مادة ٢٥٣ - ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً ، وعلى من يثله أن كان فاقد الأهلية . فإن لم يكن له من يثله ، ويجب على المحكمة أن تعين له من يثله طبقا للمادة السابقة .

ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم .

وللنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ، ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية ، للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة .

ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ، ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعي عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عن الحقوق المدنية .

مادة ٢٥٤ - لتسول عن الحقوق المدنية أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في أية حالة كانت عليها .

وللنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخله .

مادة ٢٥٥ - يجب على المدعي بالحقوق المدنية أن يعين له محلا في البلدة النكال فيها مركز المحكمة ما لم يكن مقريا فيها ، ويكون ذلك بتقرير في قلم الكتاب ، وإلا صح إعلان الأوراق إليه بتسليمها إلى قلم الكتاب .

مادة ٢٥٦ - على المدعي بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية . وعليه أن يودع مقدما الأمانة التي تقدرها النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة على ذمة اتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم .

وهله أيضا إيداع الأمانة التكميلية التي قد تلزم أثناء سير الإجراءات .

مادة ٢٥٧ - لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة أن يعارض في الجلسة في قبول المدعي بالحقوق المدنية إذا كانت الدعوى المدنية غير جائزة أو غير مقبولة . وتفصل المحكمة في المعارضة بعد سماع أقوال الخصوم .

مادة ٢٥٨ - لا يدمم القرار الصادر من قاضي التحقيق بعدم قبول المدعي بالحقوق المدنية من الادعاء مدنيا بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية ، أو من رفع دعواه أمام المحكمة المدنية .

ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الإجراءات التي لم يشرتك فيها المدعي بالحقوق المدنية قبل ذلك .

والقرار الصادر من قاضي التحقيق بقبول المدعي بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى .

مادة ٢٥٩ - تنقضى الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني .

وإذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها ، فلا تأير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها .

مادة ٢٦٠ - للدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك ، مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه .

ولا يكون لهذا التترك تأير على الدعوى الجنائية .

مادة ٢٦١ - يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وإعلامه وكذلك عدم إيداع طلبات بالجلسة .

مادة ٢٦٢ - إذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحاكم الجنائية ، يجوز له أن يرفعها أمام المحاكم المدنية ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى .

مادة ٢٦٣ - يترتب على ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه أو عدم قبوله مدعيا بحقوق مدنية استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعي .

مادة ٢٦٤ - إذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية ، ثم رفعت الدعوى الجنائية ، جاز إذا ترك دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها إلى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية .

مادة ٢٧٢ - بعد سماع شهادة شهود الإنبات نسمع شهود النفي وسألون بحرية المتهم أولاً، ثم معرفة المسئول عن الحقوق المدنية، ثم معرفة النيابة العامة، ثم معرفة المحي عليه، ثم معرفة المدعى بالحقوق المدنية ولاتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجهها للشهود المذكورين أسئلة صريحة تالية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم عن الأسئلة التي وجهت إليهم.

ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا شهادتهم عنها، أو إن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض.

مادة ٢٧٣ - للحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة، أو تأذن لخصوم بذلك. ويجب عليها منع توجيه أسئلة لأشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، أو غير جائزة القبول، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما يبدي عليه اضطراب أفكاره أو تخوفه.

ولها أن تمنع من سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً.

مادة ٢٧٤ - لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك.

وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة، يفته القاضي إليها ويخص له بتقديم تلك الإيضاحات.

وإذا امتنع المتهم عن الإجابة، أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى.

مادة ٢٧٥ - بعد سماع شهادة شهود الإنبات وشهود النفي، يجوز للنيابة العامة ولاتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم.

وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم.

وللحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله.

وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بأفعال باب المرافعة، ثم تصدر حكمها بعد المداولة.

مادة ٢٧٦ - يجب أن يمحور محضر ما يجري في جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر.

ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، وبين ما إذا كانت علنية أو سرية، وأسماء القضاة والكتاب، ونيابة العامة الحاضر بالجلسة

مادة ٢٦٥ - إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها، أو في أثناء سيرها.

على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم، يفصل في الدعوى المدنية.

مادة ٢٦٦ - ينبغ في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون.

مادة ٢٦٧ - لا يتم أن يطالب المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه.

## الفصل السادس

### في نظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة

مادة ٢٦٨ - يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للحكمة مع ذلك مراعاة للظلم العام أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع قضاة معينة من الحضور فيها.

مادة ٢٦٩ - يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية. وعلى المحكمة أن تسمع أقواله، وتفصل في طلباته.

مادة ٢٧٠ - يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجرى عليه الملاحظة اللازمة.

ولا يجوز إعانته من الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يكتم السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم في غيبته من الإجراءات.

مادة ٢٧١ - يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده، وتتل التهمة الموجهة إليه بأسر الإحالة أو ببورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال، ثم تقدم النيابة والمدعى بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما.

وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معزفاً ما ارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للحكمة الاقتصار به زواجه والحكم عليه خير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادته بالإنبات، ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً، ثم من المحي عليه، ثم من المدعى بالحقوق المدنية، ثم من المتهم، ثم من المسئول عن الحقوق المدنية.

والنيابة العامة والمحامي عليه والمدعى بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة تالية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها في أجوبتهم.

مادة ٢٨١ - للحكمة اذا اعتذر الشاهد بأخذ قبولته عن عدم إمكانية الحضور أن تنازل إليه وتسمع شهادته بعد إكمال النيابة العامة وبقاى الخصوم. ولا خصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم، وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها إليه .

مادة ٢٨٢ - إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى، جاز له الطعن في حكم الغرامة بالطرق المعتادة .

مادة ٢٨٣ - يجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا بينما قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق .

ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال .

مادة ٢٨٤ - إذا امتنع الشاهد عن أداء اليمين أو عن الإجابة في غير الأحوال التي يجوز له القانون فيها ذلك، حكم عليه في مواد المخالفات بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تزيد على جنيه مصري، وفي مواد الخلع والمخالفات بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ستين جنيها .

وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة يعني من العقوبة المحكوم بها عليه كلها أو بعضها .

مادة ٢٨٥ - لا يجوز رد الشهود لأي سبب من الأسباب .

مادة ٢٨٦ - يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين، أو إذا كان هو المبلغ عنها، أو إذا لم تكن هناك أدلة لإثبات أخرى .

مادة ٢٨٧ - تسرى أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد من أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها .

مادة ٢٨٨ - يسمع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف بيمين .

مادة ٢٨٩ - للحكمة أن تقررتلاوة الشهادة التي أدت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب .

مادة ٢٩٠ - إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن تل من شهادته التي أنورها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات، إضره الخاص بهذه الواقعة .

وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت، وتدون به الطائيات التي قدمت أثناء نظر الدعوى، وما قضيه في المسائل الفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة، وغير ذلك مما يجري في الجلسة .

## الفصل السابع

### في الشهود والأدلة الأخرى

مادة ٢٧٧ - يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة أربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة، إلا في حالة التلبس بالجريمة فإنه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت ولو شفها بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال الضبط . ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناء على طلب الخصوم .

وللحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار إذا دعت الضرورة لذلك . ولها أن تأمر بتكليفه بالحضور في جلسة أخرى .

وللحكمة أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى .

مادة ٢٧٨ - ينادى على الشهود بأسمائهم، وبعد الإجابة منهم يحجزون في الغرفة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة، ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة، ما لم رخص له المحكمة بالمخرج. ويجوز عند الانقضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر، وتوسع مواجهة الشهود بعضهم ببعض .

مادة ٢٧٩ - إذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به، جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تتجاوز جنيتها في المخالفات، ولا عشرة جنيهات في الخلع، ولا ثلاثين جنيهاً في المخالفات .

ويجوز للحكمة إذا رأت أن شهادته ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور، ولها أن تأمر بالقض عليه وإحضاره .

مادة ٢٨٠ - إذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأدى أهدارا مقبولاً، حاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة .

وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية، جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر في المسافة السابقة، وللحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره في نفس الجلسة، أو في جلسة أخرى تدرج إليها الدعوى .

## الفصل التاسع

### في الحكم

وكذلك الحال إذا تمارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع زيادة أو أقواله السابقة .

مادة ٢٩١ - للحكمة أن تأمر، ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى، بتقديم أي دليل تراه لازماً لتفويض الحقيقة .

مادة ٢٩٢ - للحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبراً أو مستشاراً أو أكثر في الدعوى .

مادة ٢٩٣ - للحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم، أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة .

مادة ٢٩٤ - إذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة، جاز لها أن تدب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لتحقيقه .

## الفصل الثامن

### في دعوى التزوير القرعية

مادة ٢٩٥ - للنيابة العامة ولسائر الخصوم، في أية حالة كانت طابها الدعوى، أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية ومقدمة فيها .

مادة ٢٩٦ - يحصل الطعن بتحرير في قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ويجب أن تعين فيه الورقة الماعنون فيها بالتزوير والأدلة على تزويرها .

مادة ٢٩٧ - إذا واثت الجهة المذكورة أمامها الدعوى وجها لسير في تحقيق التزوير، تحيل الأوراق إلى النيابة العامة . ولها أن ترفق الدعوى إلى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المنظورة فيها .

مادة ٢٩٨ - في حالة إيقاف الدعوى يقضى في الحكم أو القرار الصادر بعدم وجود التزوير بإلزام مدعى التزوير بفرامة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً .

مادة ٢٩٩ - إذا حكمت بوجوب ورقة رسمية كإثبات أو تصديق، تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بإتقان أو تصديقها حسب الأحوال، ويصدر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاها .

مادة ٣٠٠ - لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي، أو في محاضر جمع الاستدلالات، إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك .

مادة ٣٠١ - تعتبر المحاضر المسبوبة في مواد الخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المخصصون إلى أن يثبت ما يثبتها .

مادة ٣٠٢ - يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه وبكامل حريته . ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة .

مادة ٣٠٣ - يصدر الحكم في الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية . ويجب إثباته في محضر الجلسة، ويوقع عليه رئيس المحكمة والكتاب .

وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع الأهم من مقادير قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم، ولو كان ذلك باصدار أمر بحجسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاختياطي .

مادة ٣٠٤ - إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوباً من أجل هذه الواقعة وحدها .

أما إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون لعملاً معاقباً عليه، تفضي المحكمة بالعقوبة المقررة في القانون .

مادة ٣٠٥ - إذا تبين للمحكمة الجزئية أن الجريمة المحالة إليها من اختصاص محكمة الجنائيات، تحكم بعدم اختصاصها .

وإذا كان الفعل جنحة من المحس التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، تحيلها إلى محكمة الجنائيات .

أما إذا كان الفعل جنابة وكانت الدعوى قد تم تحقيقها بموافقتها أو بعرفه سلطة التحقيق، وورأت أن الأدلة كافية، تحيلها إلى غرفة الأهم، وتكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق فوراً إلى الجهة المختصة بها، وإن لم يكن قد تم تحقيقها تحيلها إلى قاضي التحقيق لتعقبها والتصرف فيها .

وإذا واثت أن الأدلة غير كافية، تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى وتكون الأوامر التي تصدرها المحكمة الجزئية بالإحالة إلى غرفة الأهم، أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى، قابلة للطعن طبقاً للفرق ١٦١ وما بعده كما لو كانت صادرة من قاضي التحقيق .

مادة ٣٠٦ - إذا واثت المحكمة أن الفعل جنابة، وأنه من الجنائيات التي يجوز لقاضي التحقيق إحالتها إليها طبقاً للمادة ١٥٨، فلها بدل الحكم بعدم الاختصاص أن تصدر قراراً بنظرها وتحكم فيها .



## الفصل العاشر

### في المصاريف

مادة ٣١٣ - كل منتهم حكم عليه في جريمة يجوز إلزامه بالمصاريف كلها أو بعضها .

مادة ٣١٤ - إذا حكم في الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي، جاز إلزام المتهم المستأنف بكل مصاريف الاستئناف أو بعضها .

مادة ٣١٥ - إذا برئ المحكوم عليه غيابيا بناء على تعارضه مع يجوز إلزامه بكل أو بعض مصاريف الحكم الغيابي والإجراءات .

مادة ٣١٦ - لهيئة التفاضل أن يحكم بمصاريف الطعن كلها أو بعضها على المتهم المحكوم عليه إذا لم يقبل طلبه أو إذا رفض .

مادة ٣١٧ - إذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد بلجريمة واحدة، فاعين كانوا أو شركاء، بالمصاريف التي يحكم بها تحصل منهم بالتساوي، ما لم يقض الحكم بتوزيعها بينهم على خلاف ذلك، أو إلزامهم بها متضامين .

مادة ٣١٨ - إذا لم يحكم على المتهم بكل المصاريف، وجب أن يحدد في الحكم مقدار ما يحكم به عليه فيها .

مادة ٣١٩ - يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى . ويتبع في تقدير هذه المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد في لائحة الرسوم القضائية .

مادة ٣٢٠ - إذا حكم بإدانة المتهم في الجريمة، وجب الحكم عليه للدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التي تحملها . والحكمة مع ذلك أن تخفض مقدارها إشارات أن بعض هذه المصاريف كان غير لازم .

إلا أنه إذا لم يحكم للدعى بالحقوق المدنية بتعويضات، تكون عليه المصاريف التي استلزمها دعواه في الدعوى . أما إذا قضى له ببعض التعويضات التي طلبها، يجوز لتقدير هذه المصاريف على نسبة تبين في الحكم .

مادة ٣٢١ - يعامل المشتول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى المدنية .

مادة ٣٢٢ - إذا حكم على المتهم بمصاريف الدعوى الجنائية كلها أو بعضها، وجب إلزام المشتول عن الحقوق المدنية معه بتلك الحكم به وفي هذه الحالة تحصل المصاريف المحكوم بها من كل منهما بالتضامن .

وللنائب العام الطعن في القراز الصادر بنظر الجنائية في هذه الحالة بتقرير الاستئناف، ويفصل فيه على وجه الاستعجال . ولا تنظر الدعوى إلا بعد قوات سبعا الاستئناف أو بعد الفصل فيه .

وتتبع في الفصل في الجنائيات التي تنظر أمام المحكمة الجزئية، سواء أحيلت إليها بقرار من سلطة التحقيق أم قررت من نظرها، الإجراءات المقررة في مواد الجرح .

مادة ٣٠٧ - لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى .

مادة ٣٠٨ - للمحكمة أن تعبر في حكمها الوصف القانوني للفعل المستند للتهمة، ولما تعدل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور .

ولها أيضا إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام بما يكون في أمر الإحالة، أو في طلب التكليف بالحضور .

وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

مادة ٣٠٩ - كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطالبها المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم، وذلك ما لم تراعى المحكمة أن الفصل في هذه التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص يبين عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية، فمئذئذ تجيل المحكمة الدعوى إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف .

مادة ٣١٠ - يجب أن تشمل الحكم غل الأسباب التي بني عليها . وكل حكم بالإدانة يجب أن تشمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها، وأن تشير إلى نص القانون الذي حكم بوجبه .

مادة ٣١١ - يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم، وتبين الأسباب التي استند إليها .

مادة ٣١٢ - يجب أن يحرر الحكم بأسبابه كاملا في خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بتقدير الإمكان، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها، وإذا حصل مانع للرئيس، يوقعه أحد القضاة الذين اشتركوا معق إصداره . وإذا كان الحكم صادرا من محكمة جزئية وكان القاضي الذي أصدره وضع أسبابه بخطه، يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب . فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الأسباب .

ولا يجوز تأخير توقيع الحكم عن اثنائية الأيام المقررة إلا لأسباب قوية . وعلى كل حال يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع .

## الفصل الحادى عشر في الأوامر الجنائية

مادة ٣٢٣ - للنيابة العامة في مواد الجنح التي لا يحكم فيها بغير الحبس والغرامة ، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة لغاية عشرة جنيهات غير التضمنات وما يجب رده والمصاريف ، أن تطلب كتابة من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب ، بناء على محاضر مع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة .

مادة ٣٢٤ - لا يقضى في الأمر بغير الغرامة والتضمنات وما يجب رده والمصاريف ، ولا يجوز أن تتجاوز الغرامة عشرة جنيهات .

مادة ٣٢٥ - رفض القاضي إصدار الأمر إذا رأى :

(أولاً) أنه لا يمكن الفصل في الدعوى بجائتها التي هي عاها ، أو بدون تحقيق أو مرافعة .

(ثانياً) أن الواقعة نظراً لسوابق المتهم ، أو لأي سبب آخر ، تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة التي يجوز صدور الأمر بها .

ويصدر القاضي قراره بالرفض بتأشير على الطلب الكتابي المقدم له ، ولا يجوز الطعن في هذا القرار .

ويترتب على قرار الرفض وجوب السير في الدعوى بالطرق العادية .

مادة ٣٢٦ - يجب أن يبين في الأمر ، فضلاً عما يقضى به ، عدم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت والأسباب التي هي عاها .

ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على الزوج الذي يقرره وزير العدل .

مادة ٣٢٧ - لكل من الخصوم أن يعلن عدم قبوله للأمر الجنائي ويكون ذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم .

ويترتب على هذا التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن .

ويحدد الكاتب اليوم الذي نظره فيه الدعوى أمام المحكمة مع مراعاة المواجد المقررة في المادة ٢٣٣ وينبه على المقرر بالحضور في هذا اليوم ويكلف باقي الخصوم والشهود بالحضور في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٠٠ .

أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح بمثابة حكم نهائي واجب التنفيذ .

مادة ٣٢٨ - إذا حضر المحضر الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة نظر الدعوى في مواجهته وفقاً للإجراءات العادية .

وللمحكمة أن تحكم في حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التي قضى بها الأمر الجنائي .

أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح بمثابة حكم نهائي واجب التنفيذ .

مادة ٣٢٩ - إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائي وقروا عدم قبوله وحضر معهم في اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخر نظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر وصبح الأمر سائياً بالنسبة لمن لم يحضر .

مادة ٣٣٠ - إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر لا يزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر أو تغير ذلك من الأسباب ، أو أن ما نفاه فهو باستعانة المحضر في الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، أو إذا حصل إشكال آخرى التنفيذ ، يقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر بفصل به بغير مرافعة ، إلا إذا رأى عدم إمكان الفصل به بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة ، يحدد يوماً لينظر في الإشكال وفقاً للإجراءات العادية ، ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في اليوم المذكور ، وإذا قبل الإشكال يجري المحاكمة وفقاً للمادة ٣٢٨ .

## الفصل الثاني عشر

### في أوجه البطلان

مادة ٣٣١ - يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى .

مادة ٣٣٢ - إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولائها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المروضة صاها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التحسك به في أية حالة كانت عاها الدعوى ، وتنعى به المحكمة ولو بغير طلب .

مادة ٣٣٣ - في غير الأحوال المشار إليها في المادة السابقة يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجنح والجنائيات إذا كان لأهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه .

أما في مواد المرافعات فيعتر الإجراء صحيحاً ، إذا لم يترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام في الجلسة .

وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتحرك به في حقه .

مادة ٣٤١ - في الحالة المنصوص عنها في المادتين ٣٣٨ و ٣٣٩ تختم  
المدة التي يقضيها المتهم تحت الملاحظة أو في المجز من مدة العقوبة التي  
يحكم بها عليه .

مادة ٣٤٢ - إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو حكم ببراءة  
المتهم، وكان ذلك بسبب عاهة في عقله، تأمر الجهة التي أصدرت الأمر  
أو الحكم، إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم  
في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهات المختصة بإخلاء  
سبيله .

## الفصل الرابع عشر في محاكمة الأحداث

مادة ٣٤٣ - تشكل محكمة للأحداث في دائرة كل محكمة جزئية من  
قاضي يندب لها بالطريقة التي سندب بها القاضي الجزئي. وتشكل في عاصمة كل  
مديرية وفي كل محافظة محكمة للأحداث لنظر القضايا التي تختص بها المحاكم  
التي مقرها في عاصمة المديرية أو المحافظة .

مادة ٣٤٤ - تختص محكمة الأحداث بالفصل في الجنايات والجنح  
والمخالفات التي يثبت فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة .

وفي مواد الجنايات تقدم القضية مباشرة إلى محكمة الأحداث بعرفة قاض  
التحقيق . فإذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة  
بصفة قائل أو شريك في نفس الجريمة وكانت سن الصغير تجاوزت اثني عشرة سنة،  
جاز لقاضي التحقيق تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث أو إحالة القضية  
إلى غرفة لاهام بالنسبة إلى جميع المتهمين لتأمر باحالتهم إلى محكمة الجنايات .  
فإذا كانت سن الصغير تقل عن اثني عشرة سنة كاملة، وجب تقديم الصغير  
وحده إلى محكمة الأحداث .

أما في مواد الجنح والمخالفات فتكون محكمة الأحداث هي المختصة بنظر  
الدعوى بالنسبة إلى جميع المتهمين .

وتختص محكمة الأحداث أيضا بالنظر في قضايا الأحداث المشردين .

مادة ٣٤٥ - لا يجوز أن يحبس الصغير الذي تقل سنه عن اثني  
عشرة سنة كاملة احتياطيا، على أنه إذا كانت ظروف الدعوى استدعي اتخاذ إجراء  
تخفيفي ضده، يجوز للنيابة العامة أو قاضي التحقيق كما يجوز للمحكمة عند  
إحالة الدعوى إليها الأمر بتسليمه مؤقتا حتى يفصل في الدعوى إلى شخص  
مؤتمن أو إلى معهد خيرى معترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية أو جمعية  
خيرية مستغلة بشؤون الأحداث ومعترف بها كذلك لملاحظته وتقديمه عند  
كل طلب .

مادة ٣٣٤ - إذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل  
عنه، فليس له أن يمسك بطلان ورقة التكليف بالحضور، وإنما له أن يطلب  
تصحيح التكليف أو استيفاء أى نقص فيه وإعطائه ميعادا لتحضير دفاعه  
قبل البدء في سماع الدعوى . وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه .

مادة ٣٣٥ - يجوز للقاضي أن يصحح، ولو من تلقاء نفسه، كل  
إجراء يتبين له بطلانه .

مادة ٣٣٦ - إذا تقرر بطلان أى إجراء، فإنه يتناول جميع الآثار التي  
ترتب عليه مباشرة، ولزم إعادته متى أمكن ذلك .

مادة ٣٣٧ - إذا وقع خطأ مادي في حكم، أو في أمر صادر من  
قاضي التحقيق أو من غرفة الاتهام، ولم يكن يترتب عليه البطلان، تتولى  
الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ، من تلقاء نفسها أو بناء  
على طلب أحد الخصوم، وذلك بعد تكليف الخصوم بالحضور .

ويقضى بالتصحيح في غرفة المشورة بعد سماع أقوال الخصوم، ويؤشر  
بالأمر الذي يصدر على هامش الحكم أو الأمر .

ويتبع هذا الإجراء في تصحيح أهم المتهم ولقبه .

## الفصل الثالث عشر في المتهمين المعتوهين

مادة ٣٣٨ - إذا دعا الأمر إلى فحص حالة المتهم العقلية، يجوز لقاضي  
التحقيق أو للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الأحوال أن يأمر بوضع  
المتهم إذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة في أحد المحال الحكومية  
المخصصة لذلك لمدة أو لمدد لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما بعد  
سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم إن كان له مدافع .

ويجوز إذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا أن يؤمر بوضع تحت الملاحظة  
في أى مكان آخر .

مادة ٣٣٩ - إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب  
عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو يحالته  
حتى يعود إليه رشده .

ويجوز في هذه الحالة لقاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو المحكمة المنظورة  
أمامها الدعوى، إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس، إصدار  
الأمر بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر  
إخلاء سبيله .

مادة ٣٤٠ - لا يحول إيقاف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق  
التي يراها مستعجلة أو لازمة .

مادة ٣٥٦ - الحكم الصادر بإرسال المتهم الى مدرسة إصلاحية أو عمل آخر أو تسليمه الى غير والديه أو الى غير من له الولاية عليه يكون واجب التنفيذ ولو مع حصول استئنافه .

مادة ٣٥٧ - المتهم المحكوم بإرساله الى مدرسة إصلاحية أو الى عمل آخر يكون إيداعه فيه يقتضى أمر من النيابة العامة بحور على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

مادة ٣٥٨ - يرفع الاستئناف فى قضايا الأحداث الى دائرة المحكمة الابتدائية التى تخصص لذلك ، وينظر على وجه السرعة .

مادة ٣٥٩ - يراقب قاضى محكمة الأحداث تنفيذ الأحكام الصادرة على المتهمين الصغار فى دائرة محكته .

مادة ٣٦٠ - يكون لكل إصلاحية أو محل آخر معد لقبول الأحداث المنهين أو المحكوم عليهم لجنة للإشراف عليه وللمباشرة بالاختصاصات الأخرى المنحولة لها فى القانون . وتشكل هذه اللجنة من قاضى محكمة الأحداث رئيساً ويمثل النيابة العامة أمام المحكمة المدكورة وموظف من وزارة الشؤون الاجتماعية يتدبه لذلك وزيرها .

مادة ٣٦١ - للمحكمة التى أصدرت الحكم على المتهم الصغير أن تعيد النظر فى أى وقت فى الحكم الصادر منها بناء على طلب النائب العام متى رأى أن العقوبة المحكوم بها أيا كان نوعها لا تلائم حالة المحكوم عليه . ولا يجوز عند إعادة النظر الحكم بغير العقوبات الخاصة بالأحداث .

مادة ٣٦٢ - إذا حكم على متهم على أصتبار أن سنه أكثر من خمس عشرة سنة ، ثم تبين بأوراق رسمية أنها دون ذلك ، يرفع النائب العام الأمر للمحكمة التى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه ، وفى هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم . ويجوز اتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها فى المادة ٣٤٥ . ويتبع عند إعادة النظر القواعد والاجراءات المقررة للحاكم الأحداث .

وإذا حكم على المتهم بعقوبة من العقوبات الخاصة بالمتهمين الأحداث ، ثم تبين بأوراق رسمية أن سنه تزيد على خمس عشرة سنة ، جاز للنائب العام أن يطلب من المحكمة التى أصدرت الحكم أن تعيد النظر فى حكمها وتحكم وفقاً للقانون .

مادة ٣٦٣ - يكون الإفراج عن المحكوم عليهم الموضوعين بالإصلاحية أو أى محل آخر بناء على طلب اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٦٠ بعد أخذ رأى مدير الإصلاحية أو المحل . وتتبع قرارات الإفراج لوزارة الشؤون الاجتماعية بمجرد صدورهما .

مادة ٣٦٤ - يكون تنفيذ العقوبات المقررة للمتهمين المحكوم بها على من لم يبلغوا سن السابعة عشرة فى أما كن خاصة منفصلين عن غيرهم من المحكوم عليهم .

ولا يجوز أن تزيد مدة إيداع الصغير على أسبوع إذا كان الأمر صادراً من النيابة العامة ، الم يوافق قاضى التحقيق على مداها .

مادة ٣٤٦ - إذا كانت ظروف الأحوال تقتضى حبس الصغير الذى يزيد سنه على اثنتى عشرة سنة احتياطياً ، وجب وضعه فى مدرسة إصلاحية أو عمل معين من الحكومة أو فى معهد خيري معترف به .

مادة ٣٤٧ - يجب فى مواد الجنايات ونيل الحكم على المتهم الصغير التحقق من حالته الاجتماعية والبيئة التى نشأ فيها والأسباب التى دفعه الى ارتكاب الجريمة ، ويجوز الاستئانة فى ذلك بموظفى وزارة الشؤون الاجتماعية وغيرهم من الأطباء والخبراء .

مادة ٣٤٨ - يكون للموظفين الذين يعينهم وزير الشؤون الاجتماعية صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع من الأحداث .

مادة ٣٤٩ - تتبع أمام محكمة الأحداث فى جميع الأحوال الإجراءات المقررة فى مواد الجناح ما لم يوجد نص يخالف ذلك .

مادة ٣٥٠ - يجب فى مواد الجنايات أن يكون للمتهم أمام محكمة الأحداث محام يدافع عنه ، فإذا لم يكن قد اختار محامياً ، عين له قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام أو المحكمة من يدافع عنه من المحامين ، ويتبع فى ذلك ما هو مقرر أمام محكمة الجنايات .

مادة ٣٥١ - لا تقبل المطالبة بحقوق مدنية أمام محكمة الأحداث .

مادة ٣٥٢ - تعقد جلسات محاكم الأحداث فى غرفة المشورة ، ولا يجوز أن يحضر المحاكمة سوى أقارب المتهم ومندوبى وزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات الخيرية المشتغلة بشؤون الأحداث .

مادة ٣٥٣ - للمحكمة أن تسمع الشهود فى غير مواجهة المتهم ، على أنه لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهامه بآدى شهادتهم عليه .

ويجب أن يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية .

مادة ٣٥٤ - لا يقبل من المتهم الصغير استئناف الحكم الصادر عليه بالتوبيخ أو تسليمه لوالديه أو لمن له الولاية عليه .

مادة ٣٥٥ - كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه الى المتهم يبلغ بقدر الإمكان الى والديه أو الى من له الولاية على نفسه ولهؤلاء أن يستعملوا فى مصلحة الصغير كل طرق الطعن المقررة له فى الحكم الصادر ضده على أن يكون ذلك على أساس الاجراءات التى تتخذ فى حقه هو .

مادة ٣٧١ - يعد في كل دور جدول للقضايا التي تنظر فيه ، وتوالت محكمة الجنايات جلساتها إلى أن تنهى القضايا المقيدة بالجدول .

مادة ٣٧٢ - إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعيّنين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات ، يستبدل به آخر من المستشارين يتدبره رئيس محكمة الاستئناف .

ويجوز عند الاستعجال ، وإلى أن يتدبر مستشار آخر أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية أو ويلها عند وجود مانع لدى رئيس المحكمة . ولا يجوز أن يستمر ذلك أكثر مما يلزم لغرض المستشار ، ولا يجوز في هذه الحالة أن يشترك في الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين .

مادة ٣٧٣ - تحال الدعوى في الجنايات بناء على أمر من غرفة الاتهام أو من المحكمة الابتدائية بيئة استئنافية .

### الفصل الثاني

#### في الإجراءات أمام محاكم الجنايات

مادة ٣٧٤ - يكون تكليف المتهم والتهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة ثمانية أيام كاملة على الأقل .

مادة ٣٧٥ - فيما عدا حالة العذر أو المانع الذي يثبت صحته يجب على الكسبي سواء أكان معينا من قبل غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة أم كان موكلًا من قبل المهيم أن يدافع عن المتهم والجلسة أو يبرهن من بغيره مقامه ، وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بفرامة لا تتجاوز خمسين جنجها مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال .

وللمحكمة إعفاؤه من الفرامة إذا أثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر في الجلسة بنفسه أو أن يسبب عنه غيره .

مادة ٣٧٦ - للحامي المعين من قبل غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة أن يطلب تقدير التعاقب له على الحرمة العامة إذا كان المهيم فقيرًا ، وقدر المحكمة هذه الأتعاب وحكمها في الدعوى .

ولا يجوز الطعن في هذا التقدير بأي وجه .

مادة ٣٧٧ - المحامون المقبولون للرافعية أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات .

### الفصل الخامس عشر

#### في حماية المجنبي عليهم الصغار المعتوهين

مادة ٣٦٥ - يجوز عند الضرورة في كل جناية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذي لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة أن يؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بالاحتفاظ به والحفاظ عليه ، أو إلى معهد تجري موثوق به من وزارة الشؤون الاجتماعية حتى يفصل في الدعوى . ويصدر الأمر بذلك من قاضي التحقيق ، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة ، أو من غرفة الاتهام ، أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال .

وإذا وقعت الجناية أو الجنحة على نفس معتوه ، جاز أن يصدر الأمر بإيداعه مؤقتًا في مصحة أو مستشفى الأمراض العقلية أو تسليمه إلى شخص مؤتمن على حسب الأحوال .

### الباب الثالث

#### في محاكم الجنايات

### الفصل الأول

#### في تشكيل محاكم الجنايات وتحديد أدوار انعقادها

مادة ٣٦٦ - تشكل محكمة أو أكثر للجنايات في كل محكمة من محاكم استئناف ، وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاريها .

مادة ٣٦٧ - تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف في كل سنة بناء على طلب رئيسها من معهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات .

مادة ٣٦٨ - تعقد محاكم الجنايات في كل جهة بها محكمة ابتدائية ، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمل دائرة المحكمة الابتدائية ، ويجوز إذا اقتضت الحال أن تعقد محكمة الجنايات في مكان آخر يعينه وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف .

مادة ٣٦٩ - تعقد محاكم الجنايات كل شهر مالم يصدر قرار من وزير العدل بخالف ذلك .

مادة ٣٧٠ - يحدد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد قبله بشهر على الأقل بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ، وينشر في الجريدة الرسمية .

الرسمية، وأن تعلق صورة منها على باب قاعة الجلسة وصورة أخرى على باب المتهمة إذا كان معلوما وصورة ثالثة على باب مقر جهة الإدارة التي بإمكانها.

مادة ٣٨٦ - تلى في الجلسة أمر الإحالة ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهمة وحصول النشر والتعليق، وتبدي النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية، إن وجد، أفوالها وطلباتها، وتسمع المحكمة الشهود إذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل في الدعوى.

مادة ٣٨٧ - إذا كان المتهمة مقيما خارج مصر، أعلن إليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور بحمل إقامته إذا كان معلوما، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشرط على الأقل غير مواعيد المسافة. فإذا لم يحضر بعد إعلانه، يحرر الحكم في غيبته.

مادة ٣٨٨ - لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهمة الغائب. ومع ذلك يجوز أن يحضر ورثته أو أحد أقاربه أو أصحابه ويبدى طرزه في صدم الحضور. فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول، تعين ميعادا لحضور المتهمة أمامها.

مادة ٣٨٩ - تعلق صورة الحكم الصادر على المتهمة الغائب بالعقوبة في الأمانة الميينة بالمادة ٣٨٥، وتنتشر في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة.

مادة ٣٩٠ - كل حكم يصدر بالإدانة في غيبة المتهمة يستلزم حتما حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرغم أية دعوى باسمه. وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلا من نفسه.

وتعين المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها أموال المحكوم عليه حراما لإدارتها بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة في ذلك، والمحكمة أن تزم الحارس الذي تنصبه بتقديم كفالة، ويكون ما عمل لها في حرم ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب.

مادة ٣٩١ - تنتهي الحراسة بصدد حكم حضوري في الدعوى أو ب موت المتهمة حقيقة أو حكما وفقا لقانون الأحوال الشخصية، وبمداستها الحراسة يقدم الحارس حسابا عن إدارته.

مادة ٣٩٢ - ينفذ من الحكم الغيابي كل العقوبات التي كان تنفيذها.

مادة ٣٩٣ - يجوز تنفيذ الحكم بالتضييعات من وقت صدوره. ويجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يقدم كفالة، ما لم يحسن الحكم على خلاف ذلك أو تقرر المحكمة الابتدائية إعفائه منها. وتنتهي الكفالة بضي خمس سنوات من وقت صدور الحكم.

مادة ٣٩٤ - لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنابات في جنابة بضي المدة، وإنما يسقط العقوبة المحكوم بها، ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها.

مادة ٣٧٨ - على رئيس محكمة الجنابات عند وصول ملف القضية إليه أن يحدد المور الذي يجب أن نظره بقية القضية، وعليه أن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار الانعقاد، ويرسل صور ملفات القضايا إلى المستشارين المعيّنين للدور الذي أحيت إليه، ويأمر بإعلان المتهمة والشهود بالدور وباليوم الذي يحدد لنظر القضية.

مادة ٣٧٩ - لكل من النيابة العامة والمتهمة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانهم باسمهم.

مادة ٣٨٠ - لمحكمة الجنابات في جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهمة وإحصاره، ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا، وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهمة المحبوس احتياطيا.

مادة ٣٨١ - تتبع أمام محاكم الجنابات جميع الأحكام المقررة في الجمع والائتمانات، ما لم يصل على خلاف ذلك.

ويجب على المحكمة قبل أن تصدر حكما بالإعدام أن تأخذ رأي مفتي الجهة الموجودة في دائرتها المحكمة ويجب إرسال أوراق القضية إليه. وإذا لم يبد رأيه في ميعاد الثلاثة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه تحكم المحكمة في الدعوى.

ولا يجوز الطعن في أحكام محاكم الجنابات إلا بطريق التقص أو إعادة النظر.

مادة ٣٨٢ - إذا رأت محكمة الجنابات أن الواقعة كما هي مبينة في أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، فلها أن تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها إلى المحكمة الجزئية.

أما إذا لم تزدك إلا بعد التحقيق، تحكم فيها.

مادة ٣٨٣ - لمحكمة الجنابات إذا أحيلت إليها جنحة مرتبطة بجناية ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الارتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية.

## الفصل الثالث

في الإجراءات التي تتبع في مواد الجنابات

في حق المتهمين الغائبين

مادة ٣٨٤ - إذا صدر أمر باحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنابات ولم يحضر يوم الجلسة، تؤجل المحكمة الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور. ويجوز أن تصدر أمرا بالقبض عليه إن كان مفرجا عنه.

مادة ٣٨٥ - يجب أن نشر قبل الجلسة المؤجلة إليها الدعوى بتأنيبه أمام صورة من أمر الإحالة ومن ورقة التكليف بالحضور بالجريدة

مادة ٣٩٥ - إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط المرفوعة، قضى المدعى، يبطل حكم المحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالمرفوعة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة .

وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها .

وإذا توفى من حكم عليه في غيبته يعاد الحكم في التضمينات في مواجهة الورثة .

مادة ٣٩٦ - لا يترتب على غياب المتهم تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه .

مادة ٣٩٧ - إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنائيات، تبطل في شأنه الاجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح . ويكون الحكم الصادر فيها قابلاً للمعارضة .

## الكتاب الثالث

### في طرق الطعن في الأحكام

## الباب الأول

### في المعارضة

مادة ٣٩٨ - تقبل المعارضة في الأحكام الجزائية الصادرة في المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية في ظرف ثلاثة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الجزائي خلاف ميعاد مسافة الطريق، ويجوز أن يكون هذا الإعلان مخصص على النموذج الذي يقرره وزير العدل .

ومع ذلك إذا كان اعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم، فإن ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يخص المرفوعة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بمصالح الاعلان، والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدعى.

مادة ٣٩٩ - لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية .

مادة ٤٠٠ - تحصل المعارضة بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم، واستنزم بحضور في الجلسة التي يحددها كتاب المحكمة في التبرير مع مراعاة ان تكون اقرب جلسة يمكن نظر المعارضة بها، ويجب على النيابة العامة تكليف ان الخصوم في الدعوى بالتصوير في ميعاد اربع وعشرين ساعة، واطلاق الشهود للجلسة المذكورة .

مادة ٤٠١ - يترتب على المعارضة اعادة نظر الدعوى بالكتاب الصادر من المعارض أمام المحكمة التي اصدرت الحكم الجزائي ويجوز ان يترتب على المعارض بتاء على المعارضة المرفوعة منه

ومع ذلك إذا لم يحضر المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، تعتبر المعارضة كأنها لم تكن . وللحكمة في هذه الحالة ان تأمر التنفيذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف بالنسبة للتعويضات المحكوم بها، وذلك على حسب ما هو مقرر بالمادة ٤٦٧

ولا يقبل من المعارض بآية حال المعارضة في الحكم الصادر في غيبته .

## الباب الثاني

### في الاستئناف

مادة ٤٠٢ - يجوز استئناف الاحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزائية في المخالفات وفي الجنح :

(١) من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف، أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات .

(٢) من النيابة العامة إذا طلبت المحكم غير الغرامة والمصاريف، أو بغرامة تزيد على خمسة جنيهات وحكم ببراءة المتهم أو لم يحكم باطليه .

مادة ٤٠٣ - يجوز استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية من المحكمة الجزائية في المخالفات والجنح من المدعى بالحق المدني ومن المسئول عنها او المتهم وبما يخص بالحقوق المدنية وحدها اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذي يحكم به القاصي الجزائي نهائياً .

مادة ٤٠٤ - يجوز استئناف الحكم الصادر في الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ولو لم يكن الاستئناف جائزاً للاستئناف إلا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط .

مادة ٤٠٥ - لا يجوز قبل ان يفصل في موضوع الدعوى استئناف الاحكام التحضيرية والتهديدية والصادرة في مسائل فرعية .

ويترتب حتماً على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئناف هذه الأحكام .

ويسوغ لها في كل الأحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء محقق أو سماع شهود .

ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة ذلك .  
مادة ٤١٤ - إذا تزين للمحكمة الاستثنائية أن الجريمة من اختصاص محكمة الجنايات ، تحكم بعدم الاختصاص .

وإذا كان الفعل جنحة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد ، تحيلها إلى محكمة الجنايات .

أما إذا كان الفعل جنحة ، وكانت الدعوى قد تم تحقيقها أمام سلطة التحقيق أو أمام محكمة أول درجة ، ورات أن الأدلة كافية على المتهم وترجمت لديها إذاته ، تحيلها إلى محكمة الجنايات ، وتقوم النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً ، وإذا لم تكن قد تم تحقيقها تحيلها إلى قاضي التحقيق . وإذا رأت أن الأدلة غير كافية ، تصير أمراً أن لا وجه لإقامة الدعوى .

ويكون الأمر الصادر من المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات أو بأن لا وجه لإقامتها قابلاً للطعن طبقاً للواد ١٩٣ إلى ١٩٦ كما لو كان صادراً من غرفة الاتهام .

مادة ٤١٥ - للمحكمة الاستثنائية إذا رأت أن الفعل المحكوم فيه باعتباره جنحة يعد من الجنايات التي يجوز لقاضي التحقيق إحالتها إلى المحكمة الجزئية طبقاً للمادة ١٥٨ ، تصدر قراراً بنظرها وحكم فيها .

وللنائب العام أن يطعن في القرار الصادر بنظر الجنابة في هذه الحالة بطريق النقض ، إذا كانت قد بنى على خطأ في تطبيق نصوص القانون أو في تأويلها . ويفصل في الطعن على وجه الاستعجال ، وينهى على رفته إيقاف الفصل في الدعوى .

مادة ٤١٦ - إذا ألغى الحكم الصادر بالتعويضات ، وكان قد نفذ بها تنفيذاً مؤقتاً ، ترد بناء على حكم الإلغاء .

مادة ٤١٧ - إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة ، فالمحكمة أن تؤيد الحكم أو تنفيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته .

ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة .

أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة ، فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف .

مادة ٤١٨ - يتبع في الأحكام الجنائية والمعارضة فيها أمام المحكمة الاستثنائية ما هو مقرر أمام محاكم أول درجة .

مادة ٤١٩ - إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ، ورات المحكمة الاستثنائية أن هناك بطلاً في الإجراءات أو في الحكم ، تصحح البطلان وتحكم في الدعوى .

أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بدول دفع فرعى يترتب عليه منع السير في الدعوى ، وحكمت المحكمة الاستثنائية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى ونظر الدعوى ، يجب عليها أن تبيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها .

ومع ذلك لجميع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها ، كما يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للحكمة ولاية الحكم في الدعوى .

مادة ٤٠٦ - يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة ، التي أصدرت الحكم في ظرف عشرة أيام من تاريخ النطاق بالحكم المحضوري ، أو الحكم الصادر في المعارضة ، أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم النهائي ، أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن .

وللنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم . وله أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف .

مادة ٤٠٧ - الأحكام الصادرة في غيبة المتهم والمعترة حضورياً طبقاً للواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ تبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة لاتهم من تاريخ إعلانه بها .

مادة ٤٠٨ - يحدد قلم الكتاب للاستئناف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة . ولا يكون هذا التاريخ قبل مضي ثلاثة أيام كاملة . وتكلف النيابة العامة المحصوم الآخرين بالحضور في الجلسة التي حددت .

مادة ٤٠٩ - إذا استأنف أحد المحصوم في مدة العشرة الأيام المقررة ، يمتد ميعاد الاستئناف لبقى الاستئناف من باقى المحصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة .

مادة ٤١٠ - يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة في دائرتها المحكمة التي أصدرت الحكم . ويقدم في مدة ثلاثين يوماً على الأكثر إلى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف في مواد المخالفات والجنح .

وإذا كان المتهم محبوساً ، وجب على النيابة العامة نقله في الوقت المناسب إلى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية ، ونظر الاستئناف على وجه السرعة .

مادة ٤١١ - يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم في الاستئناف تقريراً موقفاً عليه منه ، ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة البروت والنفي وجميع المسائل الفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمت .

وبعد تلاوة هذا التقرير - قبل إبداء رأى في الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء ، تسمع أقول المستأنف والأوجه المستند إليها في استئنافه ، ثم يتكلم بعد ذلك باقى المحصوم ، ويكون المتهم آخر من يتكلم . ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق .

مادة ٤١٢ - يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية راجبة النفاذ ، إذا لم يتقدم للتعبيد قبل الجلسة .

مادة ٤١٣ - تسمع المحكمة الاستثنائية بنفسها ، أو بواسطة أحد القضاة تنديبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتسنوف كل نقص آخر في إجراءات التحقيق .



مادة ٤٢٥ - لا يجوز ايداع أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد المذكور .

ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها، إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة للقانون، أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون، أو لا ولاية لها بالفصل في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى .

مادة ٤٢٦ - على قلم الكتاب أن يعطى لصاحب الشأن شاه على طلبه صورة من الحكم في ظرف ثمانية أيام من تاريخ النطق به. فإذا تعذر ذلك، يقبل الطعن من صاحب الشأن في ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانه بإيداعه قلم الكتاب .

ويجب على صاحب الشأن في هذه الحالة أن يحصل على شهادة من قلم الكتاب بعدم وجود ايداع في الميعاد المذكور. وعليه أن يعطيه في ظرف أربع وعشرين ساعة على الأقل بالمحل الذي يختاره في البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلم فيه بإيداع الحكم، وإلا صح اعلانه في قلم الكتاب .

مادة ٤٢٧ - إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بمقربة مقيدة لحرية، يجب لقبوله أن يودع رافعه مبلغ خمسة جنيهات كفالة بخصم لوفاء الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة. ولا يسرى ذلك على من يعنى من ايداع المبلغ المذكور بقرار من لجنة المساعدة القضائية .

ولا يقبل قلم الكتاب التقرير بالطعن إذا لم يصحب بما يدل على هذا الايداع، أو بشهادة رسمية من جهة الادارة دالة على فقر رافعه .

ويحكم على رافع الطعن بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات إذا لم يقبل الطعن أو إذا رفض .

ويجوز الحكم بهذه الغرامة في مواد الجزع والمخالفات على المحكوم عليه بمقربة مقيدة لحرية إذا لم يقبل طعنه أو إذا رفض .

مادة ٤٢٨ - يكلف المحكوم بالمحضور بناء على طلب النيابة العامة قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل .

مادة ٤٢٩ - يحكم المحكمة في الطعن بعد تلاوة التقرير الذي يضعه أحد أعضائها وسماع أقوال النيابة العامة والأمين عن المحكوم، ولا يجوز لمحكوم أنفسهم أن يتكلموا إلا إذا أذنت لهم المحكمة .

## الباب الثالث

### في النقض

مادة ٤٢٠ - لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه وكذا المسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقهم فقط الطعن أمام محكمة النقض في الأحكام النهائية الصادرة من أي درجة، وذلك في الأحوال الآتية :

( ١ ) إذا كان الحكم المطعون فيه مبني على مخالفة للقانون، أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله .

( ٢ ) إذا وقع في الحكم بطلان، أو إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم .

والأصل اعتبار أن الإجراءات قد روجت أثناء الدعوى، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم. فإذا ذكر في أحدهما أنها انتهت، فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالزور .

مادة ٤٢١ - لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا اتى عليها منع السير في الدعوى .

ومع ذلك فالأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص المتعلق بالولاية يجوز الطعن فيها على حدة .

مادة ٤٢٢ - لا يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً .

مادة ٤٢٣ - للنيابة العامة وللدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنائيات في غيبة المتهم بجناية .

مادة ٤٢٤ - يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ثمانية عشر يوماً من تاريخ الحكم المحضوري، أو الصادر في المعارضة، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة، أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن .

ويجب ايداع الأسباب التي بني عليها الطعن في هذا الميعاد أيضاً، وإلا سقط الحق فيه .

مادة ٤٣٩ - إذا كان الحكم صادرا بعقوبة الإعدام ، فعلى المحامي الذى قام بالدفاع عن المتهم موكلا كان أو ممينا أن يقوم بإجراءات الطعن بطريق النقض فى الحكم إذا كان لذلك وجه ، وهذا بغير إخلال بما للمحكوم عليه من الحق فى رفع الطعن بنفسه أو بواسطة محام آخر .

مادة ٤٤٠ - استثناء من الأحكام المتقدمة ، يجوز للنائب العام أن يطلب من محكمة النقض الحكم بإلغاء ما يقع فى أى حكم أو قرار أو أمر أو إجراء صادر من أية هيئة قضائية فى المواد الجنائية يكون فيه تجاوز لسلطتها . ولا يقبل هذا الطلب مادام من الممكن إصلاح الخطأ بطريقة أخرى .

ويرفع الطلب بتقرير فى قلم الكتاب تبين فيه الأسباب ، ويحكم فيه بغير مراعاة .

ولا يقبل الطلب إذا قدم بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر أو الإجراء المطعون فيه .

### الباب الرابع فى إعادة النظر

مادة ٤٤١ - يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالمعقوبة فى مواد الجنابات والجنح فى الأحوال الآتية :

( ١ ) إذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حيا .  
( ٢ ) إذا صدر حكم على شخص من أجل وائفة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عنها ، وكان بين الحكيم تناقض بحيث يستتبع منه براءة أحد المحكوم عليهما .

( ٣ ) إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالمعقوبة لشهادة الزور وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم .

( ٤ ) إذا كان الحكم مبنيًا على حكم صادر من محكمة مدنية أر من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم .

( ٥ ) إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

مادة ٤٤٢ - فى الأحوال الأربع من المادة السابقة ، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حتى طلب إعادة النظر .

وإذا كان الطالب غير النيابة العامة ، فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بمرسلة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه ، والوجه الذى يستند عليه ، ويستفهم بالمستندات المؤيدة له .

مادة ٤٣٠ - إذا غاب أحد الخصوم ولم يحضر وكيل عنه ، يحكم فى الدعوى فى غيبته ، ولا تجوز المعارضة فى الحكم الذى يصدر إلا إذا ثبت أن الغائب لم يعان إعلانا قانونيا .

مادة ٤٣١ - إذا رفض الطعن موضوعا فلا يجوز بأية حال لمن وقفه أن يرفع طعنا آخر عن ذات الحكم السابق الطعن فيه لأى سبب كان .

مادة ٤٣٢ - إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد أو كانت الأسباب غير مقبولة لملاقها بالموضوع ، تحكم المحكمة بعدم قبول الطعن .

وإذا كان الطعن مقبولا وكان مبنيًا على الحالة الأولى المبينة بالمادة ٤٢٠ ، تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون .

وإذا كان مبنيًا على الحالة الثانية فى المادة المذكورة ، تنقض المحكمة الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته لتحكم فيما من جديد مشكلة من قضية آخرين . ومع ذلك يجوز عند الاقضاء إحالتها إلى محكمة أخرى .

وإذا كان الحكم المنقوض صادرا من محكمة استئنافية أو من محكمة جنابات فى جنحة أو مخالفة وقعت فى جلستها ، تعاد الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة أصلا بنظر الدعوى لتنظره حسب الأصول المعتادة .

مادة ٤٣٣ - إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ فى القانون أو إذا وقع خطأ فى ذكر نصوصه ، فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة فى القانون للجريمة ، وتصحح المحكمة الخطأ الذى وقع .

مادة ٤٣٤ - يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بمعقوبة مقودة للمعقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة .

مادة ٤٣٥ - لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقا بالأوجه التى بنى عليها النقض ، ما لم تكن التجزئة غير ممكنة .

وإذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة ، فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة إلى من قدم الطعن ما لم تكن الأوجه التى بنى عليها النقض متصل بغيره من المتهمين معه فى الدعوى وفى هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يقدموا طعنا .

مادة ٤٣٦ - إذا كان نقض الحكم حاصلًا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة ، فلا يضار بطعنه .

مادة ٤٣٧ - إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانونى مانع من السير فى الدعوى ، ونقضته محكمة النقض ، وأعادت القضية إلى المحكمة التى أصدرته لنظر الموضوع فلا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بمكس ما قضت به محكمة النقض .

مادة ٤٣٨ - إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة الحالة إليها الدعوى ، تحكم محكمة النقض فى الموضوع . وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت .

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة النقض بتقريرين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها

ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة في الثلاثة الأشهر التالية لتقديره .

مادة ٤٤٣ - في الحالة الخامسة من المادة ٤٤١ يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن . وإذا رأى له مفعلا ، يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة النقض واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها . ويجب أن يزين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها .

وتفصل اللجنة في الطلب بعد الاطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق ، وتأمرا بإحالة إلى محكمة النقض إذا رأت قبوله .

ولا يقبل الطعن في الأمر الصادر منها بقبول الطلب أو عدم قبوله .

مادة ٤٤٤ - لا يقبل النائب العام طلب إعادة النظر من المتهم أو من يمثل محله في الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ إلا إذا أودع الطالب حراسة المحكمة مبلغ خمسة مائة مائة كغرامة ، تخصص لرفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة ٤٤٩ ، ما لم يكن قد أعفى من إيداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض

مادة ٤٤٥ - تعان النيابة العامة الخصوم للجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

مادة ٤٤٦ - تفصل محكمة النقض في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم ، ويبدأ ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تنديه لذلك . فإذا رأت قبول الطلب تحكمت بإلغاء الحكم وتنقض براءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة ، وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشككة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها ما لم تره إجراء ذلك بنفسها .

ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عنفه أو سقوط الدعوى الجنائية بضيء المدة ، تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى ، ولا تفي من الحكم إلا ما يظهر لها خطأه .

مادة ٤٤٧ - إذا توفى المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدما من أحد الأقارب أو الزوج ، تنظر المحكمة الدعوى في مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه ، ويكون قدر الامكان من الأقارب . وفي هذه الحالة تحكمت عند الاقتضاء بما يمس هذه الذكري .

مادة ٤٤٨ - لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادرا بالاصدام .

مادة ٤٤٩ - في الأحوال الأربع الأولى من المادة ٤٤١ ، يحكم على طالب إعادة النظر إذا كان غير النائب العام بغرامة لا تزيد على خمسة مائة مائة إذا لم يقبل طلبه .

مادة ٤٥٠ - كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر ، يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفي جريدتين بينهما صاحب الشأن .

مادة ٤٥١ - يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ، ووجوب رد ما نفذ به منها بدون اخلال بقواعد سقوط الحق بضيء المدة .

مادة ٤٥٢ - إذا رفض طلب إعادة النظر ، فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها .

مادة ٤٥٣ - الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على إعادة النظر من غير محكمة النقض ، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون .

ولا يجوز أن يلغى على المتهم بأشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه .

## الباب الخامس

### في قوة الأحكام النهائية

مادة ٤٥٤ - تنقض الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدر حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالادانة .

وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون .

مادة ٤٥٥ - لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة .

مادة ٤٥٦ - يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها . ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة . ولا تكون له هذه القوة إذا كان سببا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون .

مادة ٤٥٧ - لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها .

مادة ٤٥٨ - تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية .

## الكتاب الرابع

### في التنفيذ

## الباب الأول

### في الأحكام الواجبة التنفيذ

مادة ٤٥٩ - لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك .

مادة ٤٦٠ - لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية إلا متى صارت نهائية، ما لم يكن في القانون نص على خلاف ذلك .

مادة ٤٦١ - يكون تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقا لما هو مقرر بهذا القانون .

والأحكام الصادرة في الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية وفقا لما هو مقرر بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية .

مادة ٤٦٢ - على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية . ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة .

مادة ٤٦٣ - الأحكام الصادرة بالفرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فوراً ، ولو مع حصول استئنافها . وكذلك الأحكام الصادرة بالحبس في سرقة أو على من هم عائد ، أو ليس له محل إقامة ثابت بمصر ، وكذلك الحال في الأحوال الأخرى إذا كان الحكم صادرا بالحبس ، إلا إذا قدم المتهم كفالة بأنه إذا لم يستأنف الحكم لا يفرض من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف ، وأنه إذا استأنفه بحضور الجلسة ولا يفرض من تنفيذ الحكم الذي يصدر . وكل حكم صادر بعقوبة الحبس في هذه الأحوال يعين فيه المبلغ الذي يجب تقديم الكفالة به .

وإذا كان المتهم محبوبا حسب احتياطيا ، يجوز للحكمة أن تأمر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا .

وللحكمة عند الحكم بالتعويضات للدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ، ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمادة ٤٦٧

مادة ٤٦٤ - تنفذ أيضا العقوبات التبعية المقيدة لحرية المحكوم بها مع عقوبة الحبس إذا نفذت عقوبة الحبس ، طبقا للمادة السابقة .

مادة ٤٦٥ - يهرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا، إذا كان الحكم صادرا بالبرائة، أو بعقوبة أخرى لا يقتضى تنفيذها الحبس، أو إذا أمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها .

مادة ٤٦٦ - في غير الأحوال المتقدمة، بوقف التنفيذ أثناء الميعاد المقرر للاستئناف بالمادة ٤٠٦ وأثناء نظر الاستئناف الذي يرفع في المدة المذكورة .

مادة ٤٦٧ - يجوز تنفيذ الحكم النهائي بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الأولى من المادة ٣٩٨

وللحكمة عند الحكم بالتضمينات للدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه ، ولها أن تمنى المحكوم له من الكفالة .

مادة ٤٦٨ - للحكمة عند الحكم غيابيا بالحبس مدة شهر فأكثر ، إذا لم يكن لاتهم محل إقامة معين بمصر ، أو إذا كان صادرا ضده أمر بالحبس الاحتياطي ، أن تأمر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحسبه .

ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذا لهذا الأمر حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها ، أو ينقض الميعاد المقرر لها . ولا يجوز أية حال أن يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها . وذلك كله ما لم تر المحكمة المرهوفة إليها المعارضة الإجماع عنه قبل الفصل فيها .

مادة ٤٦٩ - لا يزتب على العاين بطريق النقض إيقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام، أو كان صادرا بالاختصاص في الحالة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢١

## الباب الثاني

### في تنفيذ عقوبة الإعدام

مادة ٤٧٠ - متى صار الحكم بالإعدام نهائيا ، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى الملك بواسطة وزير العدل .

وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً .

مادة ٤٧١ - يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة على النموذج الذي يفرره وزير العدل إلى أن ينفذ فيه الحكم .

مادة ٤٧٩ - لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تقييدا خارج السجن وفقا له هو مقرر بالمواد ٥٢٠ وما بعدها ، وذلك ما لم ينص في الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

مادة ٤٨٠ - يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة ، ويفرج عن المحكوم عليه في اليوم التالي ليوم انتهاء العقوبة في الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين .

مادة ٤٨١ - إذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم أربعة وعشرين ساعة ياتى تنفيذها في اليوم التالي للقبض عليه في الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين .

مادة ٤٨٢ - تتبدل مدة العقوبة المقررة للمتهم من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ ، مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض .

مادة ٤٨٣ - إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيا من أجلها ، وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها في أثناء الحبس الاحتياطي .

مادة ٤٨٤ - يكون استئصال مدة الحبس الاحتياطي عند تعدد العقوبات المقررة للمتهم المحكوم بها على المتهم من العقوبة الأخف أولا .

مادة ٤٨٥ - إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل ، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتضي مدة شهرين على الوضع .

فإذا رأى التنفيذ على المحكوم عليها أو ظهر في أثناء التنفيذ أنها حبلى ، وجبت معامتها في السجن معاملة المسجونين احتياطيا حتى تضي المدة المقررة بالفقرة السابقة .

مادة ٤٨٦ - إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية عصابة بمرض يهدد ذاته أو يسبب التنفيذ حياته بالخطر ، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه .

مادة ٤٨٧ - إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بمرض ، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ . ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المجال المصعدة للأمراض العقلية ، وفي هذه الحالة تستمر المدة التي قضتها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها .

مادة ٤٨٨ - إذا كان محكوما على الرجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يتوفا مسجونين من قبل ، جاز

مادة ٤٧٢ - لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه في اليوم الذي يعين لتنفيذ الحكم ، على أن يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ .

وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت ، وجب اجراء التسهيلات اللازمة لتكثيف أحد رجال الدين من مقابلته .

مادة ٤٧٣ - تنفيذ عقوبة الإعدام داخل السجن ، أو في مكان آخر معتور ، بناء على طلب النيابة من النائب العام يبرهن فيه استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٧٠ .

مادة ٤٧٤ - يجب أن يكون تنفيذ عقوبة الإعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب آخر تنديه النيابة العامة . ولا يجوز تغير من ذلك إلا بحضور التنفيذ إلا باذن خاص من النيابة العامة . ويجب دائما أن يؤذن للدافع عن المحكوم عليه بالحضور .

ويجب أن يتلى من الحكم الصادر بالإعدام منطوقه والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه ، وذلك في مكان التنفيذ ، يسمع من الحاضرين . وإذا رغب المحكوم عليه في إنشاء أقوال ، حوز وقيل للنائب العام محضرا بها . وعند تمام التنفيذ ، يحوز وقيل للنائب العام محضرا بذلك ، ويشهد فيه شهادة الطبيب بالوفاة ومما حوزها .

مادة ٤٧٥ - لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه .

مادة ٤٧٦ - إذا أصيب المحكوم عليه بالإعدام بمرض يوقف تنفيذ الحكم عليه ويوضع في أحد المجال المصعدة للأمراض العقلية بالوكالة المخصص للمسجونين بناء على أمر من النيابة العامة حتى يبرأ .

ويوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها .

مادة ٤٧٧ - تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالإعدام ، ما لم يكن له أقارب يطالبون القيام بذلك . ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما .

### الباب الثالث

#### في تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

مادة ٤٧٨ - تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية في السجون المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة على التوزيع لدى بقدره وزير العدل .

تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدتهما حتى يفرض عن الآخر . وذلك إذا كانا  
معتقلا من صدر لهم في قانون خمس عشرة سنة كاملة ، وكان لها محل إقامة  
معروف مستمر .

مادة ٩٤ . - للولاية العامة في الأحوال التي يجوز فيها تأجيل تنفيذ  
العقوبة من المحكوم عليه أن تطلب منه تقديم كفالة بأنه لا يفر من التنفيذ  
عنه ، وإزالة سبب التأجيل ، ويقدر مبالغ الكفالة في الأمر الصادر  
بالتأجيل .

ولها أيضا أن تشترط لتأجيل التنفيذ ما نراه من الاستيطات الكفيلة  
بجمع المحكوم عليه من الغريب .

مادة ٩٥ . - لا يجوز في غير الأسرى المقيمة في الناتورن أخلاء سبيل  
المسجون المحكوم عليه قبل أن يسد في مدة العقوبة .

### الباب الرابع

#### في الإفراج تحت شرط

مادة ٩٦ . - يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه  
بعقوبة مفرقة للحرية إذا كان قد أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة  
العقوبة ، وتبين أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقوم  
نفسه ، وأن سبب يكون له بعد الإفراج وسيلة مشروطة للارتداد ، على  
الأقل تلك المدة التي تقضى في السجن من تسعة شهور على أية حال .

أما إذا كانت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فلا يجوز الإفراج  
إلا إذا أمضى المحكوم عليه في السجن عشرون سنة على الأقل .

مادة ٩٧ . - إذا كان المحكوم عليه من المجرمين الأحداث الذين  
تصل سنهم عن خمس عشرة سنة كاملة ، يجوز الإفراج عنه متى توافرت  
الشروط المبينة بالمادة ٩٦ ، بخض النظر عن المدة التي قضتها  
في السجن .

مادة ٩٣ . - إذا امتدت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل  
تسوية المحكوم عليه السجن ، ويكون الإفراج على أساس مجموع مئة سنة  
العقوبات .

أما إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده في السجن جريمة ، يكون  
الإفراج على أساس المدة الباقية عليه وقت ارتكابه هذه الجريمة ، مضافا  
إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجلها .

مادة ٩٤ . - إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مفرقة للحرية قد قضى  
مدة في الحبس الاحتياطي واجبا خصمها من مدة العقوبة ، يكون الإفراج  
عنه على أساس باقي المدة المحكوم بها عليه .

وأذا صدر العفو بخصم مدة العقوبة ، فلا يدخل في حساب المدة  
الواجب قضائها في السجن الإفراج المسد التي لا يصح بمقتضى العفو  
التنفيذ بها .

مادة ٩٥ . - يكون الإفراج تحت شرط ، بأمر يصدر عن الوزير  
الذي تتبعه مصلحة المسجون بناء على طلب مدير عام السجن .

مادة ٩٦ . - لا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وافق المحكوم  
عليه الالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الابتدائية في الحرية  
وذلك ، ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها .

مادة ٩٧ . - تبين في الأسس الصادر بالإفراج تحت شرط الشروط  
التي يقع الإجماع الإفراج عنه يراجعتها من حيث محل إقامة وطريقة تنفيذ .

مادة ٩٨ . - يوضع الإفراج منه تحت مراقبة البوليس مدة تواجد  
المدة الباقية من العقوبة ، ولا يجوز أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنوات ،  
وتخصم هذه المراقبة من مدة المراقبة الواجبة بناء على الاتفاق .

ومع ذلك يجوز أن تخفف مدة المراقبة ، أو أن يعفى المحكوم عنه  
منها كلية .

مادة ٩٩ . - يبلغ أمر الإفراج إلى وزير الداخلية بموجب مرسوم  
ويسلم المسجون إلى جهة الإدارة مع أمر الإفراج وعلى جهة الإدارة  
أن تفرج عنه فوراً ، وأن تسلمه بذكره بين يدي اسمه والعقوبة المحكوم  
عليه ومشتبهات التاريخ المقرر لاقضائها وتاريخ الإفراج تحت شرط وبند  
فيها الشروط التي وضعت للإفراج عنه والواجبات المفروضة عليه وبند فيها  
أنه إذا خالف الشروط أو الواجبات ، فقد كوزة أو إذا وقع منه ما يوجب  
سيرة ، يلغى الإفراج عنه ويعاد إلى السجن كما هو مقرّر بالمادة التالية .

## الباب الخامس

### في تنفيذ المبالغ المحكوم بها

مادة ٥٠٥ - عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف، يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها إعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ، ما لم تكن مفهومة في الحكم.

مادة ٥٠٦ - يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الأميرية.

مادة ٥٠٧ - إذا لم يدفع التهم المبالغ المستحقة للحكومة، تصدر النيابة العامة أمرا بالإكراه البدني وفقا لحكام المقررة بالمواد ٥١١ وما بعدها.

مادة ٥٠٨ - إذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معا، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله، وجب توزيع ما يحصل منها بين ذوى الحقوق على حسب الترتيب الآتي:

(أولا) المصاريف المستحقة للحكومة.

(ثانيا) المبالغ المستحقة للدعي المدني.

(ثالثا) الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض.

مادة ٥٠٩ - إذا حبس شخص احتياطيا، ولم يحكم عليه إلا بغرامة، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش عن كل يوم من أيام الحبس المذكور. وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة معا، وكانت المدة التي قضاهما في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به، وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة.

مادة ٥١٠ - لقاضي المحكمة الجزئية في الجهة التي يجرى التنفيذ فيها أن يمنع التهم في الأحوال الاستثنائية بناء على طلبه وبمصادره النيابة العامة أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة، أو أن يأذن له بدفعها على القسط، بشرط ألا تزيد المدة على تسعة أشهر، ولا يجوز الطعن في الأمر الذي يصدر بقبول الطلب أو رفضه.

وإذا تأخر التهم في دفع نسط، حلت باقي الأقساط. ويجوز للقاضي الرجوع في الأمر الصادر منه، إذا جد ما يدعو لذلك.

مادة ٥٠٠ - إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج أو لم يتم بالواجبات المفروضة عليه، أو وقع منه ما يدل على سوء سيره، يلقى الإفراج ويصاد إلى السجن ليستوفى المدة الباقية من عقوبته في يوم الإفراج عنه.

مادة ٥٠١ - يكون تخفيض مدة المراقبة أو الإحفاء منها كلية أو إلغاء الإفراج تحت شرط طبقا للسنتين ١٩٥ و ١٩٧ بأمر من الوزير المختص بناء على طلب رئيس النيابة العامة أو مدير أو محافظ الجهة التي بها المفرج عنه ويجب أن يبين في الطلب الأسباب المبررة له.

مادة ٥٠٢ - لرئيس النيابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدير أو المحافظ إذا رؤى إلغاء الإفراج أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحمله إلى أن يصدر الوزير المختص قراره بشأنه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوما إلا بإذن من الوزير.

وإذا انتهى الإفراج، تختم المدة التي قضيت في الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد إلغاء الإفراج.

مادة ٥٠٣ - إذا لم يبلغ الإفراج المؤقت حتى التاريخ الذي كان مقررا لانتهاء العقوبة المحكوم بها، يصبح الإفراج نهائيا. فإذا كانت العقوبة المحكوم بها الأشغال الشاقة المؤبدة، يصبح الإفراج نهائيا بعد مضي عشر سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت.

ومع ذلك إذا حكم في أي وقت على المفرج عنه في جنابة أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من أجلها ارتكبتها في مدة الإفراج المينة بالفقرة السابقة، جاز إلغاء الإفراج إذا لم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثاني.

مادة ٥٠٤ - يجوز بعد إلغاء الإفراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى، إذا توافرت الشروط المينة بهذا الباب. وفي هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها. فإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، فلا يجوز هذا الإفراج قبل مضي خمس سنوات.

## الباب السادس

### في الإكراه البدني

مادة ٥١١ - يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة . ويكون هذا الإكراه بالحبس البسيط ، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد من كل عشرة قروش أو أقل .

ومع ذلك في مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للفراغة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

وفي مواد الجنح والجنايات ، لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للفراغة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

مادة ٥١٢ - لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ولا على المحكوم عليهم بمقوبة الحبس مع وقف التنفيذ .

مادة ٥١٣ - تسري أحكام المواد ٤٨٥ - ٤٨٨ فيما يتعلق بالتنفيذ بطريق الإكراه البدني .

مادة ٥١٤ - إذا تعددت الأحكام وكانت كلها صادرة في مخالفات أو في جنح ، أو في جنايات ، يكون التنفيذ باختيار مجموع المبالغ المحكوم بها . وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ضعف الحد الأقصى في الجنح والجنايات ولا على واحد وعشرين يوماً في المخالفات .

أما إذا كانت الجرائم مختلفة النوع ، يراعى الحد الأقصى المقرر لكل منها . ولا يجوز بأية حال أن تزيد مدة الإكراه على ستة أشهر للفراغات وستة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

مادة ٥١٥ - إذا كانت الجرائم المحكوم فيها مخافة ، يستزل المبالغ المدفوعة أو التي حصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه أولاً من المبالغ المحكوم بها في الجنايات ثم في الجنح ثم في المخالفات .

مادة ٥١٦ - يكون تنفيذ الإكراه البدني بأمر يصدر من النيابة العامة على التوقيع الذي يفرضه وزير العدل ، ويشترط فيه في أي وقت كان بعد إعلان المهتم طبقاً للمادة ٥٠٥ ، وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المفيدة للجريمة المحكوم بها .

مادة ٥١٧ - يتهيأ الإكراه البدني متى صار المبلغ الموازي للثمن الذي قضاه المحكوم عليه في الإكراه محسوباً على مقتضى المواد السابقة مساوياً للمبلغ المطلوب أصلاً ، بعد استئصال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته .

مادة ٥١٨ - لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدني عليه ، ولا تبرأ من الفراغة إلا باعتبار عشرة قروش من كل يوم .

مادة ٥١٩ - إذا لم يتم المحكوم عليه تنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع ، جاز لمحكمة الجلسات بدورها محله ، إذا ثبت لديها أنه قادر على الدفع ، وأمرته به فلم يتنل ، أن يحكم عليه بالإكراه البدني . ولا يجوز أن يزيد مدة هذا الإكراه على ثلاثة أشهر ، ولا يخضع شيء من التعويض نظير الإكراه في هذه الحالة ، وترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة .

مادة ٥٢٠ - للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل بدوي أو صناعي يقوم به .

مادة ٥٢١ - يستغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لأحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كانت يجب التنفيذ عليه بها ، وتعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص .

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له . ويراعى في العمل الذي يفرض عليه يوماً أن يكون قادراً على إتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته .

مادة ٥٢٢ - المحكوم عليه الذي تقرر معاملته بمقتضى المادة ٥٢٠ ولا يحضر إلى العمل المعد لشغله أو يتنصب عن شغله أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يومياً فلا يدرأه جهات الإدارة مقبولاً ، يرسل إلى السجن لتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه ويخضع له من مدته الأيام التي يكون قد أم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال .

ويجب التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه الذي اختار الشغل بدل الإكراه ، إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة .

مادة ٥٢٣ - يستزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الفراغة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مبلغ عشرة قروش من كل يوم .

## الباب السابع

### في الإشكال في التنفيذ

مادة ٥٢٤ - كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم . ومع ذلك إذا كان النزاع خاصاً بتنفيذ حكم صادر من محكمة الجنح ، يرفع إلى غرفة الاتهام بالمحكمة الابتدائية .



مادة ٥٢٥ - يهدم الزرع الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويعلن فوه الشان بالجلسة التي تحدد لنظره، ويفصل المحكمة به في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوي الشان. والمحكمة ان تجرى التحقيقات التي ترى لزومها، ولها في كل الأحوال ان تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع.

وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة ان توقف تنفيذ الحكم مؤقتا.

مادة ٥٢٦ - اذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه، يفصل في ذلك للنزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في المادتين السابقتين.

مادة ٥٢٧ - في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه، اذا قام نزاع من غير المتم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها، يرفع الأمر الى المحكمة المدنية طبقا لما هو مفرد في قانون المرافعات.

### الباب الثامن

#### في سقوط العقوبة بمضي المدة ووقاة المحكوم عليه

مادة ٥٢٨ - تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية، إلا عقوبة الإعدام فانها تسقط بمضي ثلاثين سنة. وتسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي خمس سنين. وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي ستين.

مادة ٥٢٩ - تبدأ المدة من وقت صدور الحكم نهائيا، إلا إذا كانت العقوبة محكوم بها غيابيا من محكمة الجنايات في جناية، تبدأ المدة من يوم صدور الحكم.

مادة ٥٣٠ - تنقطع المدة بالنقض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل الى مله.

مادة ٥٣١ - في غير مواد المخالفات، تنقطع المدة أيضا إذا ارتكب المحكوم عليه في خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو بمثابة لها.

مادة ٥٣٢ - يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أو ماديا.

مادة ٥٣٣ - لا يجوز للمحكوم عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة في جناية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفض إلى موت أن يقيم بعد سقوط عقوبته بمضي المدة في دائرة المديرية أو المحافظة التي وقعت فيها الجريمة إلا إذا رخص له في ذلك المدير أو المحافظ. فاذا خالف ذلك، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة.

والسدير أو المحافظ ان يأمر بالغاء الرخيص إذا رأى ما يدعو لذلك. ويكلف المحكوم عليه ان يتخذ في مدة عشرة أيام محل إقامة خارج دائرة المديرية أو المحافظة، وإذا خالف المحكوم عليه ذلك يعاقب بالعقوبة المتقدمة.

ولوزير الداخلية في جميع الأحوال المذكورة أن يدين للمحكوم عليه محل إقامة. وتبع في ذلك الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس.

مادة ٥٣٤ - تتبع الأحكام المقررة لمضي المدة في القانون المدني فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها. ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدني بعد مضي المدة المقررة لسقوط العقوبة.

مادة ٥٣٥ - اذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته.

### الباب التاسع

#### في رد الاعتبار

مادة ٥٣٦ - يجوز رد الاعتبار الى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة، وبصدر الحكم ذلك من محكمة الجنايات الناتج لها محل إقامة المحكوم عليه، وذلك بناء على طلبه.

مادة ٥٣٧ - يجب رد الاعتبار :

(أولاً) أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا، أو صدر عنها عفو أو سقطت بمضي المدة.

(ثانياً) أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت عقوبة جناية، أو ثلاث سنوات إذا كانت عقوبة جنحة. ونضاعف هذه المدد في حالي الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضي المدة.

مادة ٥٣٨ - إذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الأصلية، تتبدى المدة من اليوم الذي تتهي فيه مدة المراقبة.

وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط، فلا تتبدى المدة إلا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة أو من التاريخ الذي يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائيا.

مادة ٥٣٩ - يجب للمحكوم رد الاعتبار أن يوفى المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف. والمحكمة ان تتجاوز عن هذا إذا أثبت المحكوم عليه انه ليس بحال يستطيع معها الوفاء.

مادة ٥٤٦ - زسبل النيابة العامة مسودة من حكم رد الاعتبار الى المحكمة التي صدر بها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشه ، وتامم بان يشر به في قلم السوابق .

مادة ٥٤٧ - لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة .

مادة ٥٤٨ - إذا رفض طلب رد الاعتبار حسب راجح الي ملوك المحكوم عليه ، فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين . أما في الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم نوافرها .

مادة ٥٤٩ - يجوز إلغاء الحكم الصادر رد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة علمت بها ، أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبله .

ويصدر الحكم في هذه الحالة من المحكمة التي حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة .

مادة ٥٥٠ - رد الاعتبار بحكم القانون .

( أولاً ) إلى المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة ، أو إخفاء اشياء مسروقة ، أو نصب ، أو خيانة أمانة ، أو تزوير ، أو شروع في هتكه الجرائم وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٦٧ و ٣٦٨ من قانون العقوبات ، متى مضى على تنفيذها أو العفو عنها أو سقوطها اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم بعقوبة في جنائية أو جنحة .

( ثانياً ) إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحة أو في أية جريمة أخرى متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ست سنوات دون أن يصدر عليه حكم في جنائية أو جنحة إلا إذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عاقباً أو كانت العقوبة قد سقطت بفس المدة تكون المدة اثني عشرة سنة .

مادة ٥٥١ - إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة أحكام ، فلا يرد اعتباره إليه بحكم القانون إلا إذا سقطت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة . على أن يراعى في حساب المدة اعتبارها إلى أحدث الأحكام .

مادة ٥٥٢ - يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاض بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمات من الحقوق وسائر الآثار الجنائية .

مادة ٥٥٣ - لا يجوز الاحتجاج رد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من الحكم بالادانة ، وعلى الأخص فيما يتعلق برد التعويضات .

و إذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو المصاريف ، أو امتنع عن قبولها ، وجب على المحكوم عليه أن يودعها طلقاً لها هو وفرد في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية . ويجوز له أن يبردها إذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له .

وإذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن ، يكتفى أن يدفع مقدار ما يخصه شخصياً في الدين . وعند الاقتضاء تبين المحكمة الجهة التي يجب عليه دفعها .

مادة ٥٤٠ - في حالة الحكم في جريمة تفالس ، يجب على الطالب أن يثبت أنه قد حصل على حكم برد اعتباره التجاري .

مادة ٥٤١ - إذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة أحكام ، فلا يحكم رد اعتباره إلا إذا سقطت الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة بالنسبة إلى كل حكم منها ، على أن يراعى في حساب المدة اعتبارها إلى أحدث الأحكام .

مادة ٥٤٢ - يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى النيابة العامة ، ويجب أن تشمل على البيانات اللازمة تبين شخصية الطالب ، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التي أقام فيها من ذلك الحين .

مادة ٥٤٣ - تجسرى النيابة العامة تحقيقاً بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ اقامة الطالب في كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة ، وللوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه ، ووجه عام تتحقق كل ما يراه لازماً من المعلومات ونظم التحقيق إلى الطالب وترفعه إلى المحكمة في الثلاثة الأشهر التالية لتقديره تقرير يردون فيه رأيها . وترين الأسباب التي بني عليها ، ويرفق بالطلب :

( ١ ) صورة الحكم الصادر على الطالب .

( ٢ ) شهادة بسوابقه .

( ٣ ) تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن .

مادة ٥٤٤ - تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه في غرفة المشورة . ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والطالب ، كما يجوز لها استيفاء كل ما يراه لازماً من المعلومات .

ويكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة ثمانية أيام على الأقل .

ولا يقبل الطعن في الحكم إلا بطريق القرض لخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله . وتبغ في الطعن الأوضاع والمواجد المقررة للطعن بطريق القرض في الأحكام .

مادة ٥٤٥ - متى توافر الشرطان المذكوران في المادة ٥٣٧ ، تحمك المحكمة رد الاعتبار إذا رأت أن ملوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدمر إلى الثقة بتفويض نفسه .

## أحكام عامة

في الإجراءات التي تتبع في حالة فقد الأوراق أو الأحكام

مادة ٥٥٤ - إذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل تنفيذه أو فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه ، تتبع الإجراءات المقررة في المواد الآتية :

مادة ٥٥٥ - إذا وجدت صورة رسمية من الحكم ، فهذه الصورة تقوم مقام النسخة الأصلية .

وإذا كانت الصورة تحت يد شخص أو جهة ما ، تستصدر النيابة العامة أمرا من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتسليمها . ولن أخذت منه أن يطلب تسليمه صورة مطابقة بغير مصاريف .

مادة ٥٥٦ - لا يترتب على فقد نسخة الحكم الأصلية إعادة المحاكمة ، متى كانت طرق الطعن في الحكم قد استنفدت .

مادة ٥٥٧ - إذا كانت القضية منقولة أمام محكمة النقض ولم يتبين الحصول على صورة من الحكم ، تفرض المحكمة بإعادة المحاكمة متى كانت جميع الإجراءات المقررة للممن قد استوفيت .

مادة ٥٥٨ - إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه ، يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه .

وإذا كانت القضية منقولة أمام المحكمة ، تتولى هي إجراء ما نراه من التحقيق .

مادة ٥٥٩ - إذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها ، وكان الحكم موجودا والقضية منقولة أمام محكمة النقض ، فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأيت المحكمة محلا لذلك .

## في حساب المدد

مادة ٥٦٠ - جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي .

## فهرس

## قانون الاجراءات الجنائية

## الكتاب الأول

## في الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق

## الباب الأول

## في الدعوى الجنائية

فصل الأول	— فبمن له رفع الدعوى الجنائية وفي الأحوال التي يتوقف فيها رفعها على شكوى أو طلب (من مادة ١١ إلى مادة ١٠)
» الثاني	— في إقامة الدعوى الجنائية من محكمة الجنايات أو محكمة النقض ... ( ١١ » ١٣ )
» الثالث	— في انقضاء الدعوى الجنائية ... ( ١٤ » ٢٠ )

## الباب الثاني

## في جمع الاستدلالات ورفع الدعوى

فصل الأول	— في مأموري الضبط القضائي وواجباتهم ... (من مادة ٢١ إلى مادة ٢٩)
» الثاني	— في التلبس بالحرية ... ( ٣٠ » ٣٣ )
» الثالث	— في القبض على المتهم ... ( ٣٤ » ٤٤ )
» الرابع	— في دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص ... ( ٤٥ » ٦٠ )
» الخامس	— في تصرفات النيابة العامة في التهمة بمدى جمع الاستدلالات ... ( ٦١ » ٦٣ )

## الباب الثالث

## في التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق

فصل الأول	— في تعيين قاضي التحقيق ... (من مادة ٦٤ إلى مادة ٦٨)
» الثاني	— في مباشرة التحقيق وفي دخول المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها في التحقيق ... ( ٦٩ » ٨٤ )
» الثالث	— في نذب الخبراء ... ( ٨٥ » ٨٩ )
» الرابع	— في الانتقال والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالحرية ... ( ٩٠ » ١٠٠ )
» الخامس	— في التصرف في الأشياء المضبوطة ... ( ١٠١ » ١٠٩ )
» السادس	— في سماع الشهود ... ( ١١٠ » ١٢٢ )
» السابع	— في الاستجواب والمواجهة ... ( ١٢٣ » ١٢٥ )
» الثامن	— في التكليف بالحضور وأمر الضبط والإحصار ... ( ١٢٦ » ١٣٢ )
» التاسع	— في أمر الحبس ... ( ١٣٤ » ١٤٣ )

الفصل العاشر - في الإفراج المؤقت ... ..	(من مادة ١٤٤ إلى مادة ١٥٢)
» الحادى عشر - في انتهاء التحقيق والتصرف في الدعوى ... ..	( ١٥٢ » ١٦٠ )
» الثانى عشر - في استئناف أوامر قاضى التحقيق ... ..	( ١٦١ » ١٦٩ )
» الثالث عشر - في غرفة الاتهام ... ..	( ١٧٠ » ١٩٢ )
» الرابع عشر - في الطعن في أوامر غرفة الاتهام ... ..	( ١٩٣ » ١٩٦ )
» الخامس عشر - في العودة إلى التحقيق لظهور دلائل جديدة ... ..	( مادة ١٩٧ )

### الباب الرابع

في التحقيق بمعرفة النيابة

( من مادة ١٩٨ إلى مادة ٢١٤ )

### الكتاب الثانى

#### في المحاكم

### الباب الأول

#### في الاختصاص

الفصل الأول	- في اختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية ... ..	(من مادة ٢١٥ إلى مادة ٢١٩)
» الثانى	- في اختصاص المحاكم الجنائية في المسائل المدنية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية ( ... .. )	( ٢٢٠ » ٢٢٥ )
» الثالث	- في تنازع الاختصاص ... ..	( ٢٢٦ » ٢٣١ )

### الباب الثانى

#### في محامى المخالفات والجنتح

الفصل الأول	- في إعلان الخصوم ... ..	(من مادة ٢٣٢ إلى مادة ٢٣٦)
» الثانى	- في حضور الخصوم ... ..	( ٢٣٧ » ٢٤٢ )
» الثالث	- في حفظ النظام في الجلسة ... ..	( ٢٤٣ » ٢٤٦ )
» الرابع	- في تمسك القضاة وردم عن الحكم ... ..	( ٢٤٧ » ٢٥٠ )
» الخامس	- في الادعاء بالحقوق المدنية ... ..	( ٢٥١ » ٢٦٧ )
» السادس	- في نظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة ... ..	( ٢٦٨ » ٢٧٦ )
» السابع	- في الشهود والأدلة الأخرى ... ..	( ٢٧٧ » ٢٩٤ )
» الثامن	- في دعوى التروير الفرعية ... ..	( ٢٩٥ » ٢٩٩ )
» التاسع	- في الحكم ... ..	( ٣٠٠ » ٣١٢ )
» العاشر	- في المصاريف ... ..	( ٣١٣ » ٣٢٢ )

الفصل الحادى عشر - فى الأوامر الجنائية ... .. (من مادة ٣٣٣ الى مادة ٣٣٠)	
» الثانى عشر - فى أرجه البطلان ... .. ( ٣٣٧ » ٣٣١ » )	
» الثالث عشر - فى المتهمين الممتوهين ... .. ( ٣٤٢ » ٣٣٨ » )	
» الرابع عشر - فى محاكمة الأحداث ... .. ( ٣٤٤ » ٣٤٣ » )	
» الخامس عشر - فى حماية المجنى عليهم الضغار الممتوهين ... .. (مادة ٣٦٥)	

### الباب الثالث

#### فى محاكم الجنايات

الفصل الأول	- فى تشكيل محاكم الجنايات وتحديد أدرار انعقادها ... .. (من مادة ٣٦٦ الى مادة ٣٧٣)
» الثانى	- فى الإجراءات أمام محاكم الجنايات ... .. ( ٣٨٣ » ٣٧٤ » )
» الثالث	- فى الإجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين ... .. ( ٣٩٧ » ٣٨٤ » )

### الكتاب الثالث

#### فى طرق الطعن فى الأحكام

الباب الأول	- فى المعارضة ... .. (من مادة ٣٩٨ الى مادة ٤٠١)
» الثانى	- فى الاستئناف ... .. ( ٤١٩ » ٤٠٢ » )
» الثالث	- فى النقض ... .. ( ٤٤٠ » ٤٣٠ » )
» الرابع	- فى إعادة النظر ... .. ( ٤٥٣ » ٤٤١ » )
» الخامس	- فى قوة الأحكام النهائية ... .. ( ٤٥٨ » ٤٥٤ » )

### الكتاب الرابع

#### فى التنفيذ

الباب الأول	- فى الأحكام الواجبة التنفيذ ... .. (من مادة ٤٥٩ الى مادة ٤٦٩)
» الثانى	- فى تنفيذ عقوبة الاعدام ... .. ( ٤٧٧ » ٤٧٠ » )
» الثالث	- فى تنفيذ العقوبات المنفذة للحرية ... .. ( ٤٩٠ » ٤٧٨ » )
» الرابع	- فى الإفراج تحت شرط ... .. ( ٥٠٤ » ٤٩١ » )
» الخامس	- فى تنفيذ المبالغ المحكوم بها ... .. ( ٥١٠ » ٥٠٥ » )
» السادس	- فى الأكره البدنى ... .. ( ٥٢٣ » ٥١١ » )
» السابع	- فى الاشكال فى التنفيذ ... .. ( ٥٢٧ » ٥٢٤ » )
» الثامن	- فى شروط العنوبة بمضى المدة ووفاء المحكوم عليه ... .. ( ٥٣٥ » ٥٢٨ » )
» التاسع	- فى رد الاعتبار ... .. ( ٥٥٣ » ٥٣٦ » )

#### احكام عامة

فى الإجراءات التى تتبع فى حالة فقد الأوراق أو الأحكام ... .. (من مادة ٥٥٤ الى مادة ٥٥٩)	
فى حساب المدد ... .. (مادة ٥٦٠)	